

الكافر

الورع والشبهة وبيان مباحثها ومحظورها
واختلاف الناس في طلبها والرد على الغالطين فيه

للحارث ابن أسد المحاسبي

٥٢٤٣



تحقيق

سعد كريم الدرعمي



المكاريب

والنوع والشبيهة وبيان مباحثها ومحظورها
واختلاف الناس في طلبها والرذ على الغالطين فيه

للحارث بن أسد المحاسبي

٢٤٣ هـ

تحقيق وتصحيح
سعد بكرىم الفقى
عفا الله عنه



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين نحمده سبحانه وتعالى ونستهديه ونستعينه ونستغفره
ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسعيات أعمالنا من يهده الله فلا مصل له .

ومن يضل فلا هادى له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد
أن محمداً عبده ورسوله وبعد .

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ ﴾ (١) يَوْمَ تَرَوْنَهَا
تَذَهَّلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ وَتَضَعُّ كُلُّ ذَاتٍ حَمْلَ حَمْلَهَا وَتَرَى النَّاسَ
سَكَارَى وَمَا هُم بِسَكَارَى وَلَكِنْ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ ﴾ (٢) سورة الحج .

أما بعد إن أصدق الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى محمد ﷺ وشر
الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلاله وكل ضلاله في النار
ثم أما بعد :

بين يدي الكتاب :

وكتاب المكاسب الذي بين أيدينا قد أعمل فيه المحاسبي بصره وعقله
ويصيরته في استكشاف متطلبات عصره المملوء بالفتنة والاضطرابات .

فقد كان المحاسبي مربينا نفسيًا بالإضافة إلى أنه كان مصلحًا اجتماعياً
وسياسيًا. وألف هذا الكتاب ليهدم الفساد والضلال الذي ساد في عصره فقد
استعرض في كتابه هذا مفاهيم التوكل والحركة لطلب الرزق وحذر من
القعود والتواكل وعرض بعض أخلاق الصحابة في ذلك . لم تحدث عن
مفاهيم الورع ومعاناته . ثم استعرض مسائل الحياة التي تأثرى منها الشبهة .

وهكذا يمدنا المحاسبي بأصول مذهب الاصلاح في كتابه هذا وكتابه
لا غنى عنه لكل فرد مسلم في الوقت الحاضر لأنه يشخص الداء ويعرض الدواء

فهو حل عملى لمشكلة التكالب على الحياة والدناير وخير مساعد على معرفة
الطرق الصحيحة للزهد والورع والاقتصاد فى الحياة

نبذة عن المصنف :

هو الحارث بن أسد المخاسبي ولد ١٧٨ هـ تقريباً .

عاش المخاسبي في إيان الدولة العباسية في عصر المؤمن متجولاً بين بغداد
والبصرة ولد بالبصرة في النصف الثاني من القرن الثاني الهجري .

نشأ المخاسبي في بيت علم وأدب وثراء فأباوه كان معانيا بالفكر الديني
بالإضافة إلى ثراءه الواسع

وكان تفكير المخاسبي ينم عن شخصية مستقلة بذاتها سائرة على الكتاب
والسنة وقد تميزت شخصية المخاسبي بعدة صفات أهمها .

- ١ - حاول كل الحاولة أن يكون متفقاً مع الصحابة في طريقهم وسلوكهم .
- ٢ - الابتعاد عن الخلافات المذهبية والفرق .

٣ - ربط دراساته وتعاليمه بالأخرة ولقد دون المخاسبي مالم يدونه الفقهاء
في الفقه وتميز المخاسبي بقوه الشخصية متبعاً للحق أينما كان زاهداً ورعاً تقياً
متعدداًً الموهاب مجيداً في كثير من مجالات العلم فقيه محدث أصولي متكلم
عالماً بالتحليل النفسي .

كان المخاسبي يهاجم المعتزله وغيرها من الفرق الضالة وكان المخاسبي رحمة
الله ميزاناً دقيقاً كل الدقة لقلب المؤمن فلا يقصر به حتى يصل الهوى إلى
قلبه ولا ينطلق به انطلاق الصوفية النظريين نحو الأوهام وتلبيه الفرد .

ألف في بداية حياته كتاب الرصاصيا وكان متشددًا فيه جداً خاصة تجاه المال
فكان يكره حيازة المال على أي حال من الأحوال وكان يدعوا إلى الزهد
والتقشف وكان أقرب الشبه بأبي ذر الغفارى عليه رضوان الله .

ولكنه بعد فترة خفف تلك الوطئة وقال (كم من فقير حريص وكم من
غنى زاهد) .

وفاته :

توفي الحاسبي عام ٢٤٣ هجرية ببغداد عليه رحمة الله .

نسأله أن ينفع به كل من قرأه .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

وكتب

سعد كريم الفقى

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

* * *

عنك اللهم

قال أبو عبد الله الحارث بن أسد بن عبد الله الحاسبي ، رحمه الله :
الحمد لله القاهر بقدرته ، الظاهر بعزته ، الغالب بجبروته ، الذي بدأ خلق
ما خلق من غير سبق ، بل هو الأول قبل الأبد ، والآخر إلى غير أبد ، المشيء
لما شاء بمشيئته ، لما سبق ذلك من علمه ، واستتر في خفي غيه ، فكان أمره
جل ثناؤه « إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ »^(١) بمحكم من
الصيغة ، وإتقان من الحكم ، بتفصيل عقائد أحکمها بتدبيره ، وأجراماها
بعلمه ، وأيقاها بقدرته ، على ما أراد من ذلك في اختلاف الأزمنة ، وتقلب
الدهور ، ليبدو المغيب المعلوم عند أوانه ، وينزل الكائن الموقوت لأجله .

فسبحانه من « بِيَدِهِ مَلْكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ »^(٢)

وله الحمد جل ثناؤه ، وتقديس أسماؤه ، على ما يستحق من ذلك على
خلقه ، وكما هو أهل لذلك في كبرياته ، وعظمته وجلاله .

وحل الخبر عن نظر خلقه لما كان عن العقول خالياً ، وعن الأوهام في
غيبه محتاجاً ليدل الخلق بذلك على نفسه ، وإلى إثبات توحيد ، وينبههم
بذلك على معرفته ، ليعرفوه بالقدرة ، ويفردوه بالأمر كله ، ول يجعلوا أنما هو
إله واحد لا إله إلا هو سبحانه ، فقال جل ثناؤه في محكم ناطق من التنزيل :
« وَلَقَدْ خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا يَنْهَا مِنْ سِتَّةِ أَيَّامٍ وَمَا مَسَّنَا مِنْ

(١) سورة يس . آية ٨٢ .

(٢) سورة يس آية ٨٣ .

لغوب (٢٨) (١)

وقال جل ثناؤه : « قُلْ أَنْتُمْ تَكْفِرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُ أَنْدَادًا » (١) ذلك رب العالمين (٢) وجعل فيها رؤاسي من فوقها وببارك فيها وقدر فيها أقواتها في أربعة أيام سواء للسائلين (٣) ثم استوى إلى السماء وهي دخان فقال لها وللأرض شيئاً طوعاً أو كرها قالنا آتينا طائعين (٤) فقضاهن سبع سموات في يومين وأوحى في كل سماء أمرها وزينا السماء الدنيا بمصابيح وحفظا ذلك تقدير العزيز العليم (٥) (٦)

وقال جل ثناؤه : « وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ لِيَلْوُكُمْ أَيْكُمْ أَحَسْنُ عَمَلاً » (٧)

فأخبر جل ثناؤه عن بدء خلق السموات والأرض ، وما فيهن من بدائع الصنعة ، وعجائب التركيب واختلاف الألسنة والألوان المتشابهة ، والصور المتباعدة ، وافتراق عظيم ما أنشأ جل ثناؤه ، من جليل خلقه ودقائقه ، وكبيرة وصغيرة ، من خلق السموات في عظيم خلقتها ، وارتفاع بنائها ، وكيف أطباقيها ، وثخن (٨) سماكتها ، وسعة بسطها ، من غير عمد تراها العيون ، ولا تدركها الفتنون .

وما فيها من ساكنيها من الملائكة الذين لا يفترون (٩) تسبحاً وتقديساً ، وتهليلياً وتعظيمياً ، وسجوداً وركوعاً ، على ما استعبدوا به من فنون العبادة ،

(١) سورة ق آية ٣٨ .

وقوله : لغوب : أي إعياء وتعب .

(٢) أنداداً : أمثالاً وأشباهها من مختلفاته تشركونهم في العبادة والطاعة .

(٣) سورة فصلت آية ٩ - ١٢ .

(٤) سورة هود آية ٧ . وقوله : ليسلوكم : أي ليخبركم .

(٥) ثخن : أي صلابة وإنegan . انظر المعجم الوسيط مادة (ث . خ . ن .) .

(٦) لا يفترون : أي لا يكلون ولا يلينون ويضيغون .

ودائم سرمد^(١) الخدمة .

وكذلك الأرضون بما فيها من وحشيتها وإنسيتها ، ورواسى جبالها ، وعميق بحارها وبرها ، وطيرها وهوامها ، باختلاف اللغات المعبرة لكل صنف عن مراد معقول عند جنسه ، مجهول عند ضده ، من معجم الألسنة ومعرفيها ، بمقادير مفروضة ، وأرزاقي مقدرة ، وأقوات مقسضة ، وأجال مؤجلة .

أحاط بذلك كله جل ثناؤه علماً ، وأحصاه عدداً ، فلن يتأنّى شيئاً منها عن وقته ، ولم ينقض شيئاً منها من رزقه ، ثم دعاهم جل ثناؤه إلى النظر في عجائب ما خلق ، فقال جل وعز : « أَرَلَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلْكُوت السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ وَأَنْ عَسَى أَنْ يَكُونَ قَدْ اقْتَرَبَ أَجَلُهُمْ »^(٢) وقال جل وعز : « إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَآخِلَافِ الْلَّيلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولَئِي الْأَلْبَابِ »^(٣)

حسن دلالة منه سبحانه لهم على النظر في آياته ، والتفكير في عجائب صنعه وفي ذلك سبيل لهم إلى معرفته ، وإلى العلم بأنه الخالق الرازق ، لا إله إلا هو ، الواحد سبحانه ، وأن من دونه له خلق ، وأن الخلق كلهم مألهون مستعبدون . لا يملكون لأنفسهم نفعاً ولا ضراً ، ولا يملكون موتاً ولا حياة ولا نشوراً .

ثم دعاهم بعد ذلك إلى النظر في أنفسهم ، فقال جل وعز : « فَلَيَنْظُرُ إِلَيْهِ إِنَّهُ أَنْتَ مَنْ خَلَقَ (٥) خُلُقَ مِنْ مَاءٍ دَافِقٍ (٦) يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالثَّرَابِ (٧) إِنَّهُ عَلَىٰ رَجْعِهِ لَقَادِرٌ (٨) »^(٩)

(١) السرمد : الدائم الذي لا ينقطع . انظر المجمع اليسيط مادة (س . د . م . د) .

(٢) سورة الأعراف آية ١٨٥ .

(٣) سورة آل عمران آية ١٩٠ .

أولى الآيات : أصحاب العقول . التي تفكير .

(٤) سورة الطارق آية ٥ : ٨ .

وقال سبحانه : « الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ وَبَدَا خَلْقَ الْإِنْسَانِ مِنْ طِينٍ
 (٧) ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَةً مِنْ سَلَالَةٍ مِنْ مَاءٍ مَهِينٍ (٨) ثُمَّ سَوَاهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِنْ رُوحِهِ
 وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْقَادَ قَلِيلًا مَا تَشْكُرُونَ (٩) » (١)

وقال سبحانه : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ كُلَّنَا فِي رَبِّ مِنَ الْبَعْثٍ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ
 تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلْقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ مُخْلَقَةٍ وَغَيْرُ مُخْلَقَةٍ لَتُبَيَّنَ لَكُمْ وَنَقِرُ
 فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَى أَجْلٍ مُسَمٍّ ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لَيَتَبَغُّوا أَشْدُكُمْ وَمِنْكُمْ
 مَنْ يُتَوَفَّى وَمِنْكُمْ مَنْ يُرْدَى إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ » (٢)

فبين جل جلاله بدء خلق الإنسان ، بمحكم من البيان ليعلموا بذلك
 كيف أنشأهم وعلى أية هيئة هيأهم ، ليعرفوا بالعجز ، ويقرروا بالضعف ،
 ويفردوه جل ثناؤه بالأمر ، حتى تكون لهم معرفة أنفسهم دليلاً على خالقهم ،
 وسيماً إلى معرفة صانعهم .

وأعلمهم جل ثناؤه أنه بدأ خلق الإنسان من طين ، ومن سلالة من ماء
 مهين . خلقاً ضعيفاً في أصله ، ثم قليلاً في عيشه ، حقيراً في روئته .

ثم نقله جل جلاله وثناؤه بعد هذه المهانة ، إلى أن صيره علقة يعاف عن
 روئتها ، ويتزه عن لمسها .

ثم صيره مضغة منقوله عن بدء خلقها ، ثم نقلها عن هيئة المضغة ،
 فصيরها بحكم تدبيره ، وخفى تقديره عظماً ، ثم كساه تعالى لحماً .

ثم صورة بأحسن صورة ، فشق سمعه وبصره ، وجعله يانفاصه لما خلق منه
 متصلةً موصولاً ، ذا لسان وشفتين ، ويدين ورجلين .

ثم نفخ فيه من روحه ، ثم جعل الأرحام له مسكنأً ، والبطن له متزاً ،

(١) سورة السجدة آية ٧ : ٩ .

وقوله : سلالة من ماء مهين : أي خلاصة مني طهيف سخيف .

(٢) سورة الحج آية ٥ .

حيث لا تدركه العيون فتصف كيفيته فيها ، في ظلم الأرحام ، ومكثون
الأحشاء ، وما اضطمت^(١) عليه جوانح البطن .

وساق إليه في خفي مكانه الرزق ، وأدى إليه على غامض موضعه الغذاء ،
وحفظه من الآفات ، ودفع عنه المكرورات ، حيث لا يملك ذلك الآباء
والآمهات ، ليبلغ سابق العلم فيه ، ويجرى قديم الحكم عليه .

ثم نقله جل وعز من هذا الحال ، إلى دار الزوال ، بعد أن كتب له عمله ،
وضرب له أجله ، وقسم له رزقه^(٢) .

فسبحان من تقدم علمه بما الخلق عاملون ولائي ما هم إليه صاثرون ،
سبحانه من حكيم عليم ، لا شريك له في ملكه ، ولا مقاوم له في عزه ولا
مانع له في أمره ، الفرد المتفرد بالأمر كله ، جل ثناؤه الملك الخبير ، العالم
القدير ، الذي بفضله دل الخلق على نفسه ، وبكرمه دعاهم إلى عبادته ،
ويرأفتة خوفهم من عقوبته ، الغنى عن عبادة العالمين ، وعن طاعة المطعرين ،
الذي عطف برأفتة على الخلق ، ودعاهما إلى عبادته ليشיהם على ذلك بعطيته ،
ويكرمهما بالموافقة لجنته .

سبحانه وبحمده ، فقد علم جل ثناؤه أن جوامع عقول الخلق من أصل
سمواته وأرضه ، ومنافع نهايات صفات أستهم ، وغایيات عقائد محكم
معرفتهم لو جعلت في عبد واحد من عبيده ، ثم مثل عطاء ذلك العبد في
سائر خلقه ، ثم أضعفوا وأضعف لهم العطية ، وقسم ذلك بينهم بالسوية ، ثم
أديم ذلك لهم عطاء وعدداً كاسرع ما أدركته الصفة ، في دائم أبد الأبد ،
على بقاء الخلد ، الذي ليس له أمد ، ثم أوقفوا ليبلغوا بذلك ما يجب له
لعجزوا عن القيام بذلك ، ولرجعوا إليه بالصغر^(٣) مقررين ، وبالعجز معترفين .

(١) اضطمت : أي انطوت واشتملت عليه . انظر المجمع الوسيط مادة (ض . م . م) .

(٢) فسبحان الله العظيم قادر على كل شيء . قال تعالى « وإنما أمره إذا أراد شيئاً أن يقول له كن
فيكون ». .

(٣) بالصغر : أي بالحقارة والمنلة .

فسبحان من هذه صفتة على قدر إدراك ما بلغت العقول ، وأدبت إليه المعرفة ، فكيف بما غاب عن الخلق من العلم بصفاته . سبحانه .

وإنما بلغت لهم عظمته ، وأدركـت أيـدى الظـفـرـ منـهـمـ بهـيـبـتـهـ ، علىـ قـدـرـ الخـلـقـ ، وـمـاـ تـحـتـمـلـ مـنـ ذـلـكـ عـقـولـهـمـ ، وـتـقـوـمـ لـهـ أـرـواـحـهـ ، وـتـنـهـضـ بـهـ أـبـدـانـهـ .

ولو كشف سبحانه عن بعض ما ستره عنهم لساخت بذلك أرضه ، ولتمزقت سماواته ، ولتلف سائر خلقه ، فسبحان الحكيم الخبير ، الذي لطف بخلقـهـ بـمـاـ سـتـرـ عـنـهـمـ مـنـ أـمـرـهـ وـرـحـمـهـ بـمـاـ غـيـبـ عـنـهـمـ مـنـ قـدـرـهـ ، ليـتمـ أـمـرـهـ فـيـ خـلـقـهـ ، وـتـنـفـذـ مـشـيـتـهـ عـلـيـهـمـ ، وـيـمـضـىـ قـدـيمـ عـلـمـهـ فـيـهـ .

فكانـ ماـ دـبـرـهـ بـهـ الـحـكـيمـ سـبـحـانـهـ أـنـ جـعـلـهـمـ أـجـسـادـاـ لـاـ تـقـوـمـ إـلـاـ بـالـأـغـذـيةـ ، وـلـاـ يـدـوـمـ بـقـائـهـ إـلـاـ بـالـأـطـعـمـةـ ، فـضـرـبـ الـأـجـالـ ، وـقـسـمـ الـأـرـزـاقـ ، وـخـتـمـ أـمـرـ الـدـنـيـاـ بـالـفـنـاءـ .

فقالـ جـلـ ثـنـاؤـهـ : « نـحـنـ قـسـمـتـاـ بـيـنـهـمـ مـعـيـشـتـهـمـ فـيـ الـحـيـاتـ الـدـنـيـاـ وـرـفـعـتـهـمـ فـوـقـ بـعـضـ درـجـاتـ »^(١)

وقـالـ تـعـالـىـ : « الـلـهـ الـذـيـ خـلـقـكـمـ ثـمـ رـزـقـكـمـ ثـمـ يـعـيـشـكـمـ ثـمـ يـعـيـشـكـمـ »^(٢).

وقـالـ تـعـالـىـ : « وـمـاـ مـنـ دـبـيـةـ فـيـ الـأـرـضـ إـلـاـ عـلـىـ الـلـهـ رـزـقـهـاـ وـيـعـلـمـ مـسـتـقـرـهـاـ وـمـسـتـرـدـعـهـاـ كـلـ فيـ كـيـابـ مـبـيـنـ »^(٣)

وقـالـ سـبـحـانـهـ : « وـكـأـيـنـ مـنـ دـبـيـةـ لـاـ تـحـمـلـ رـزـقـهـاـ اللـهـ يـرـزـقـهـاـ وـإـيـاكـمـ »^(٤)

وقـالـ عـزـ وـجـلـ : « وـفـيـ السـمـاءـ رـزـقـكـمـ وـمـاـ تـوـعـدـونـ »^(٥) فـوـرـبـ السـمـاءـ

(١) سورة الزخرف آية ٣٢ .

(٢) سورة الروم آية ٤٠ .

(٣) سورة هود آية ٦ . وقوله (ويعلم مستقرها) أى يعلم موضع استقرارها في الأصلاب ومستودعها في الأرحام .

(٤) سورة العنكبوت آية ٦٠ .

وَالْأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقٌ مِثْلَ مَا أَنْكُمْ تَسْطِعُونَ (٢٣) ^(١)

فأخبر جل ثناؤه بقسمة الرزق بين خلقه ، وتوليه ذلك في مواضع - من كتابه جل وعز - كثيرة ، ثم دعا الخلق - سبحانه - إلى التوكل عليه ، بعد أن أعلمهم بكافالتهم له ، وتقسيمه بينهم ، فقال سبحانه : « وَعَلَى اللَّهِ فَلَيَتَوَكَّلُ الْمُؤْمِنُونَ » ^(٢) ^(٣)

وقال : « وَعَلَى اللَّهِ فَلَيَتَوَكَّلُ الْمُتُوَكِّلُونَ » ^(٤) ^(٥)

فأوجب جل وعز التوكل وفرضه على الخلق ، لغلا يتشارغلوا عن العبادة بما يحتاجون إليه من ذلك ^(٦) ، فكفاهم بذلك المؤنة ، وأثبتت به عليهم الحجة وفرض عليهم فرائض أحکامها . وبين لهم ما استبعدهم فيها ، من عددها وأوقاتها ، وأحكامها من الصلاة والصوم ، والزكاة والحج والجهاد ، وحدود ما أحل وحرم .

ففرض ذلك وبيته بمحكم من كتابه ، وبيان من سنة رسوله ﷺ كثيراً .



(١) سورة النازيات آية ٢٢، ٢٣ .

(٢) سورة المائدۃ آية ١١ .

(٣) سورة إبراهيم آية ١٢ .

(٤) فالواجب على المسلم بعد ما كفاه الله مؤنة الرزق أن يعمل عقله في التدبر والتفكير في خلق السموات والأرض وأن يوجد لديه حسن التوكل على الله تبارك وتعالى .

باب بيان فرض التوكل الذى يجمع فيه خواص الخلق وعوامهم ، مع الحركات في احتباس الرزق وتركته

فالذى يجب على الناس فى جملتهم من التوكل المفترض عليهم ، التصديق لله عز وجل ، فيما أخبر من قسم وضمان الكفاية وكفالتها ، من سياقه الأرزاق إليهم ، واتصال الأقواء التى قسمها ، فى الأوقات التى وقتها ، بتصديق تقوم الثقة به فى قلوبهم ، وتنتفى به الشكوك عنهم والشبهات ، وبصفة اليقين ، وتثبت به حقائق العلم أنه الخالق الرازق ، الحى الميت ، المعطى المانع ، المفرد بالأمر كله .

فإذا صبح هذا العلم فى القلوب ، وكان ثابتاً فى عقود الإيمان ، تتحقق به الألسنة إقراراً منها بذلك لسيدها ، وترجع إلى ذلك بالعلم عند ذكرها ، وقع الاسم عليها بالتوكل .

فإن فارقت القلوب اعتقاد هذه الصفات ، وفارقتها الألسنة بالإقرار ، ووقع بها فى شيء من ذلك شك وارتياح ، فارقت الاسم المحمود ، وقع بها ما يحل عنها عقدتها ، وحل بها ما أوجب لها الاسم المذموم

وذلك أن الذى أوجب لها الاسم المحمود إقرار الألسنة ، والعلم القائم ، الذى يذيل الشكوك والشبهة ، وإنما كان معها من ذلك الإقرار والعلم ما إذا زال اليسير منه عن القلوب خرجت إلى ضد الشيء الذى كانت به مقره ، وله معتقده .

والضد من ذلك أن تكون مكذبة بما صدقت ، أو شاكمة فيما أيقنت ، أو مبطلة لما حفاقت ، فإذا وقع بها شيء من هذه الأضداد التى تخرج بها من

الأسماء الحمودة ، خرجت إلى مذموم الأسماء ، وفارقت الإيمان بالله عز وجل ، والتوكل عليه .

والذى سلبها التوكل على الله ما وصفنا ، والاعتقاد له بالقلوب .

فمن صفات عوام الناس فى فرض التوكل وبئته ، وما استحقوا به الاسم من ذلك ، أن تكون معهم العجلة فى القلب ، والاضطراب عند المنع ، والارتباط فيه بشيء من مصادبه عندهم ، والوقوف مع الآسياض والنظر إليها ، والمحبة للكثرة والإدخار بالرغبة والشهوة والاغتمام على الفوت ، والسرور بالظفر .

وذلك كله والعقود كما وصفنا فى الإيمان قائمة ، والإقرار به ثابت ، والدليل على ذلك أنهم إذا خرجوها بالذكر فى وقت الطلب [من الله] أذعنوا بالقلوب والألسنة ، أنهم لا يصلون إلى شيء من ذلك بالحيلة ، وأن الحركة غير زائدة لهم فى أنفسهم ، ولا موصلة لهم إلى الزيادة ، وإنما كانت هذه الحركات الموجودة منهم بحركات الطبيع الذى عليه البينة .

وذلك أن الله سبحانه وصف الخلق فى جملتهم فقال : « رَبِّنَا لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهْوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقْنَطِرَةِ مِنَ الدَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ »^(١)

وقال سبحانه : « كَلَّا بَلْ تُحِبُّونَ الْعَاجِلَةَ (٢) وَتَذَرُّونَ الْآخِرَةَ (٣) »

وقال تعالى : « وَكَانَ إِنْسَانٌ عَجُولاً (٤) »

فأخبر سبحانه وجل ثناؤه . بما فى طبع الإنسان والخلافة من ذلك ، وأن هذه الصفات قائمة فى البشرية . فالمؤمنون فى جملتهم موصوفون بالتوكل

(١) سورة آل عمران آية ١٤ .

(٢) سورة القيمة آية ٢١ : ٢٠ .

(٣) سورة الإسراء آية ١١ .

على الله تعالى ، بما اعتقدوا بما وصفنا ، وإن كانت هذه الحركات من الطبع
معهم .

والدليل على ماقلنا : أن المؤمنين في جملتهم يسلم لهم عقد الإيمان بالله
تعالى ، والتوكيل عليه ، كما وصفنا ، من احتجادات القلوب ، وإقرار الألسنة ،
بأن الله تعالى قال : « وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ (٢٢) فَوَرَبِ السَّمَاءِ
وَالْأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقٌ مِثْلَ مَا أَنْتُمْ تَنْطَقُونَ (٢٣) » (١)

فأقسم جل ثناؤه بنفسه أنه قسم الأرزاق بين الخلق ، وأمضى الضمان
بالكافية لهم ، فكان على الخلق تصديقه فيما أخبر وأقسم .

فمن صدق في ذلك ، كان بتصديقه وييمنه مؤمناً متوكلاً .
ومن كذب أو شك ، كان بذلك معانداً كافراً ، بما قص علينا جل ثناؤه
في كتابه .

وإن لم تزل حركات الطياع ، وما في الخليقة من محبة الكثرة ، وتعجيز
الوقت ، والسبب إليه بالأسباب ، فلم يزل الله سبحانه عنهم اسم التوكيل ، إذ
كانت العقود على ما وصفنا ثابتة في القلوب ، وكانت الموافقة لهم في
حركات الطياع متتبعة ، لأن ما في الطياع من الحركة لا يخرجهم مما أوجبنا
من التصديق لهم ، لأن الله تعالى لم يستعبدهم بإرالتها ، وإنما استعبدهم
بإقامة الطاعة ، وأخذ الشيء من حيث أباح أخذه .

فإذا أقاموا ذلك ، وكانوا للموافقة لله عز وجل في الحركات متبعين ، فلا
تضيرهم صفات الخلقة ، وما في تركيب الطياع ، إلا أن يجاوزوا في ذلك
حدود الله عز وجل ، فيأخذوا الشيء من حيث حظره الله عليهم ، فيكونوا

(١) سورة الذاريات آية ٢٢ : ٢٣ .

عصاة الله عز وجل بذلك العلم ، ولا يخرجوا من الاسم الحمود إلا بحل العقود
التي وصفنا ، أو جحدوها بالألسنة .

فإذا كان الاعتراف لله تعالى ثابتاً والألسنة . به مقرة ، فلما جازوا المحدود
نقص اسم التوكل ، فيكون توكلهم لذلك ناقصاً ، وفرائضه غير تامة ، لأن الله
جل ثناؤه أباح للخلق الحركة في الطلب ، ولم يكفل لهم إزالة ما في الطبيع .
والدليل على ذلك أن الله جل وعز قال : «يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُّوا مِنْ فِي
الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا»^(١)

وقال عز وجل : «رِجَالٌ لَا تُنْهِيهِمْ تِجَارَةً وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ»^(٢)

فأباح لهم الحركة ، ومنعهم التعدى لحدوده جل ثناؤه .

وقال النبي ﷺ : «أطيب ما أكل المؤمن من كسبه»^(٣) .

فكان دليلاً على ما وصفنا من إباحة الحركة في طلب الرزق^(٤) ، وأن
المتحرك في طلبه لا يخرج من فرض التوكل ، في كتاب الله ، وسنة رسوله
ﷺ ، وما كان عليه أكابر أصحابه ، رضى الله عنهم .

وقد زعم قوم : أن التوكل لا يثبت لأهله إلا بترك الحركة في طلب الرزق
والقعود عن الاضطراب . فمنعوا أن يكون في ذلك إباحة من كتاب الله
تعالى ، وسنة رسوله عليه السلام . فجهلوا ما أخبرنا من إسماعيل بن إبراهيم
عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن عائشة ، رضى الله عنها ، قالت : قال رسول

(١) سورة البقرة آية ١٦٨ .

(٢) سورة التور آية ٣٧ .

(٣) حديث صحيح متفق عليه رواه البخاري ومسلم في صحيحهما .

(٤) أي أنه لابد من الأخذ بالأسباب والمعنى بها وترك التتابع بعد ذلك على الله عز وجل والرضا بما
يقدره الله تبارك وتعالى بعد الأخذ بالأسباب فهلا هو التوكل وترك الأسباب توأكل مذموم .

الله ﷺ : «أفضل ما أكل الرجل من كسبه» .

وهذا خبر عن رسول الله ﷺ ، لا يدفعه أهل العلم والنقل ، ولا أعلمهم يختلفون فيه .

وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال : «ما بعث الله نبياً إلا رعى الغنم» ، قيل ولا أنت يا رسول الله؟ قال : «كنت أرعاها لأهل مكة بالقراريط» ^(١) .

وخرج النبي ﷺ في بدء أمره يريد الشام للتجارة .

وقال الله جل ثناؤه في قصة موسى عليه السلام : «وَمَا تَلِكَ بِيَمِينِكَ يَا مُوسَىٰ (١٧) قَالَ هِيَ عَصَائِيَ الْوَكَّاعُ عَلَيْهَا وَاهْشُبِهَا عَلَى غَنِمِي وَلَيَ فِيهَا مَارِبٌ أُخْرَىٰ (١٨) (٢)» .

وقال في قصة شعيب وموسى عليهما السلام : «إِنِّي أَرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتِي هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حِجَّاجٍ فَإِنْ أَتَمْمَتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أَرِيدُ أَنْ أَشْقِ عَلَيْكَ (٣)» .

وقال في قصة داود عليه السلام : «وَأَنَّا لَهُ الْحَدِيدَ (٤) أَنْ اعْمَلْ سَابِعَاتٍ وَقَدْرٍ فِي السَّرْدِ وَأَعْمَلُوا صَالِحًا (٥)» .

فهذا في قصص الأنبياء عليهم السلام موجود ، وهم صفة الله من خلقه بما قد كفيانا به مما كان عليه نبينا محمد ﷺ ، وأصحابه رضي الله عنهم .

وأنا واصف لك بعض ما كانوا عليه من ذلك ، إن شاء الله تعالى .

(١) حديث صحيح متافق عليه . رواه البخاري ومسلم في صحيحهما .

(٢) سورة طه آية ١٧ ، ١٨ .

(٣) سورة القصص آية ٢٧ .

(٤) سورة سبأ آية ١٠ ، ١١ .

وقوله : اعمل سابعات : دروعاً واسعة كاملة .

قدر في السرد : أي احکم صنعتك واقنثها في نسج الدروع .

باب

الحركة في الكسب لطلب الرزق واختلاف ذلك من محموداً ومذموماً

فاما المذموم من الحركة بعد اعتقاد ما وصفنا من العقود التي توجب لأهلها - إذا ثبتت العقود بها - اسم التوكيل ، ويدخلون بها في جملة فرضه ، فهو التعدي لما أمر الله ، والتجاوز لحدوده في الحركات ، والأخذ والإعطاء .

وذلك أن الله سبحانه لما فرض التوكيل على خلقه ، وأباح لهم الحركة في ذلك . ولما غيب عنهم التفاس من محبة تعجิله ، حد للخلق حدوداً في الحركة ، وفرض عليهم فروضاً أحکمها ، وبينها في كتابه ، وعلى لسان نبيه عليه السلام ، فقال تعالى : « وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بِيَنْكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتَدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكْمِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقاً مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ »^(١) .

وقال جل ثناؤه : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّفِقُوا مِنْ طَيَّبَاتٍ مَا كَسَبْتُمْ »^(٢) .

وقال سبحانه : « وَلَا تَيْمِمُوا الْخَيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ »^(٣) .

وقال عَزَّ وَجَلَّ : « إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ عَلَيْكُمْ دَمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ ، وَأَعْرَاضَكُمْ »^(٤) . فبين الله تعالى الفرض في ذلك على الخلق ، في كتابه ، وفي سنة نبيه عليه السلام ، وفيما اجتمع عليه أهل العلم ، وهو أن يوافقه في الحركة . فإن خالفوا ذلك ثبت عليهم بخلافه الحجة .

(١) سورة البقرة آية ١٨٨ .

(٢) سورة البقرة آية ٢٦٧ .

(٣) سورة البقرة آية ٢٦٧ .

(٤) حديث صحيح متافق عليه رواه البخاري وسلم في صحاحهما .

فمن كانت حركاته في طلب الرزق على ما وصفنا ، من إقامة الحق ، الوقوف على بتجاوز الحدود ، وتصحيح الورع في المتجر ، وفي الصناعات ، وفي كل المضطرب فيه ، كان الله جل وعز بذلك مطيناً «محموداً عند أهل العلم .

ومن خالف شيئاً مما وصفنا ، فتعدى في الحركة ، وتختلف عما يجب عليه من الصدق ، كان بذلك ملماً ، قد نقص بذلك توكله ، ولم يؤد فرضه ، ولم يقع عليه الاسم الذي يقع بإقامة الحق على غيره .

وذلك أن المذموم بتعدى الحد خالف ما أمر به من إقامة الحق ، ومعه الاعتراف بخطأ فعله ، والتوريغ لنفسه عند الرجوع إلى الفكرة في أمره ، مقر بأن ذلك الفعل معصية لربه ، والعقود قائمة بما وصفنا ، بما أثبت له الاسم . ولن يزول عنه ما أوجب له عقد القلوب ، والاعتراف بالألسنة ، إلا بالإنكار لذلك ، والخروج منه بالجحد له ، والشك فيه ، وقد بينا هذا في أول الكتاب . فهذه صفات المذموم في حركته .

وأما المحمد من الحركة ، فأولها ما وصفنا من إقامة الطاعة لله سبحانه في الحركة ، وتحري الموافقة لله سبحانه بما فيها ، والوقوف عند بتجاوز الحدود ، حتى يكون موصوفاً في ذلك بـ«أحكام الورع ، وشدة الحرر ، وإقامة التقوى . فإذا قام بذلك على شرائطه ، كانت هذه أول الحركات المحمدة التي أباحها الله عز وجل له .

ومن الحركات المحمدة ، ما هي أرفع في الدرجة ، وأعلى في الرتبة ، ما وصف الله سبحانه به أصحاب محمد ﷺ ، ووصفهم من المقامات فيه ، وجلة التابعين من بعدهم ، وخصوص المؤمنين في سائر الأزمنة والدهور ، الذين باتوا بفضل الخصوص في التوكل ، وفي سائر المنازل على عوام الخلق فكان فضلهم بذلك على غيرهم معروفاً ومقامهم عند الله رفيعاً ، وهو حقيقة التوكل

ومحكمه ، والتعالى في ذرة ما أقيم فيه الأنبياء والصديقون ، وخصوص المؤمنين .

وبعد إحكامهم لفرض التوكل في أصله ، بانوا يفضل المعرفة على غيرهم ، والزيادة في العمل بها لله جل ثناؤه من طهارة القلوب ، وإدامة الذكر ، وكثرة التقرب إلى الله سبحانه بالتوافق ، وبذل الطاقة والجهد نصيحة لأنفسهم ، وطلبًا للحظوة عند سيدهم .

فكانات هذه الأخلاق الغالية عليهم مانعة من الحركة التي أتيحت لهم ، وقد حظرت عنهم لقلة ما فيها من الذكر للسيد الكريم ، وإشاراً منهم لما يقرب إليه من ذلك ، لما بان لهم من فضل العمل لله جل وعز بطاعته ، وإشاراً منهم لما ندب إليه من ترك الشهوات ، والتغافل عن دار الآفات .

فكانوا بذلك عن حركات الطبع متغافلين متشاغلين ، وبكل داع يدعوهم إلى غيره مستقلين ، وعن كل فترة تميل بهم إلى الراحة نافرين ، وإلى كل حاد^(١) يحدوهم إلى الزيادة ساكنين ، وعلى العمل المقرب لهم إلى الله عاكفين .

قد جمعت لهم الطاعة مرادتهم فيها على قدر الإقبال عليها ، وأوضحت لهم سبل الرشاد فيها ، فلم يريدوا بما أدركوا أيدي الظفر منهم .
بدلاً ولم يغوا عن شيء من ذلك حولاً .

وأصبحوا في ذلك توفيقاً من سيدهم ، ومعونة قائمة بالكافية لهم ، وخفى لطف غير منقطع عنهم ، فدام لهم الحال ، وزكت الأعمال ، ووجدوا الظفر بالأعمال ، ولم يجدوا عند ذلك هوى غالباً ، ولا عدواً مطالباً ، ولا أملاً في النفوس كاذباً .

(١) حاد : أى قائد وسائق .

أمات العلم بالله لهم أهواهم ، وغلب لهم أعداءهم وجمع لهم شملهم ، وأحکم لهم أمرهم ، وكان التوفيق لهم صباحاً ، وخفى اللطف من الله دائماً والتأييد لهم من سيدهم مرشدًا .

فكانت هذه صفاتهم ، وهي في التعالى في ذلك على قدر أقدارهم ، وما أداهم فضل العلم بالله تعالى ، إلى سبيل العمل له ، بالاشتغال بدور الأعمال ، على قدر الرفعة في الحال .

وكانَتْ هذِهُ الْحَرْكَاتُ هِيَ الْغَالِبَةُ عَلَيْهِمْ دُونَ غَيْرِهَا مِنَ الْحَرْكَةِ ، وَكَانَ الْغَالِبُ عَلَى قَلْوَبِهِمْ مَحِبَّتِهِمْ لِلْمَوافِقَةِ ، وَتَحْرِيَّهُمْ لِلْمَوْصِلِ إِلَى اللَّهِ سَبَّاحَهُ مِنَ الْأَعْمَالِ دُونَ ذِكْرِ مَا كَفَاهُمْ ، وَضَمِنَ لَهُمْ مِنَ الْأَرْزَاقِ بَوْغَيْرِهَا .

فلم يكونوا للأوقات مضيئين ، ولا باستجلاب ما كفوا متشاغلين ، ولا لما أحب الخلق من الاستكثار محبين .

إلا أن يكون لسيدهم في ذلك أمر جعل لهم القفضل فيه ، وندبهم إلى القيام به ، مثل قول النبي ﷺ : « كفى بالمرء شرًا أن يضيع من يرعى »^(١) وقوله عليه السلام : « كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته »^(٢) .

فالرجل راع لما استرعى ، يجب عليه القيام بأمرهم ، من أمر الدين والدنيا وكذلك من أوجب الله تعالى عليه عيلته ، وفرض عليه القيام بأمره من الآباء والأمهات والأزواج وصغر الأولاد ، الذين لم يختلف المسلمون في أن أمرهم واجبة وأن تركهم معصية إذا كانوا في حال الحاجة .

وكذلك قول النبي ﷺ : « كفى بالمرء شرًا أن يضيع من يرعى » .

ولا يكون قول النبي ﷺ : « كفى بالمرء شرًا وهو لا يجب عليه عيلتهم ،

(١) حديث صحيح .

(٢) حديث صحيح .

ولا حينما تكون عيالهم طوعاً منه ، ينطوي به ، لأن الشر بلاه واقع ، وعقوبة نازلة ، والله جل ثناؤه لا يعاقب على ترك مالا يجب ، وإنما أخبرنا أن وعيده وعقوبته واقعة على من عصاه ، وخالف أمره .

فسعيهم في الأمور تحرر منهم للموافقة ، ورغبة منهم في الطاعة وليس سعيهم في ذلك كسعى من أراد الكثرة ، لما باتوا به من الإشتغال بما هو أولى بهم . وأثر في نفوسهم ، فإن وجب شيء من ذلك ، وسعوا فيه ، كان سعيهم والقلوب إلى الله جل وعز في ذلك ناظرة ، وإليه فيه ساكتة ، بدوام ذكر مباشر لقلوبهم ، ودوام معرفة مغشية لهم ، واستجابة الله متصلة بهم .

قد نفرت القلوب لذلك من أسباب الخليقة ، وانقطعت من مطامع الريبة ، وأعتقدت من ريبة الأسباب^(١) ، ورق أهل الدنيا ، وفردت في كل حال بوليهها ، والقائم عليها بما كسبت ، والعالم بها في مكتون ضميرها .

لا يفترون في سعيهم عن مواصلته ، ولا يقصرون عن شيء أمر به ، ومن حيث بلغته العقول المذكاة بقطن الفهم عنه وأوصل إليه غليان العلم والمعرفة به .

وكان سعيهم في الكسب على وصفنا من أفضل القرب إلى سيدهم ، وأخص الأعمال في حال منازلهم .

فكانت إقامة الشغل به عليهم آثر عندهم من التشاغل بغيره ، لما بات من فضل موافقته فيما دعا إليه ، وأمر به .

فهذه صفة سعيهم ، ولم يكن السعي في ذلك قادحاً في صفاء الذكر القائم لهم ، ولا منقصاً ما خصوا به حال قرب القلوب ومراتبها ، وحال

(١) أي لم يربطوا بمعرفة السبب لأنهم يركبون بقلوبهم وعقيدهم إلى الله ببارك وتمالي ولديهم حسن التوكل والإيمان بالقضاء والقدر عند ذلك يخلصي الارتباط بالأسباب الدنيوية .

المنازل المرجوة لهم من السيد الكريم . فهله صفات حركات الصديقين
والأولياء في المكسب .

والدليل على ذلك فعل أبي بكر الصديق ، وعمر الفاروق^(١) ، وعثمان ذي
النورين^(٢) ، وعلى بن أبي طالب ، وأكثر أصحاب النبي ﷺ ، من الختارين
لصحته ، المنتخبين لمعوتة ، سرج الأرض ومصابيحها ، وزهرة الدنيا وزيتها ،
المقدمين بالفضل على خواص الأمم السالفة ، والسابقين غداً بالطاعة في
الآخرة ، خلف الأنبياء عليهم السلام ، وأئمة الحق ، وحملة العلم ، ومعادن
الحكمة ، ومناهل التقوى ، والقوم بناوب الدين وشرائعه ، الذين بين الله عز
وجل فضلهم يباطن الحكم ، على لسان نبيه ﷺ ، فقال عز وجل : « مُحَمَّدٌ
رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشْدَاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رَحْمَاءُ بِنِيهِمْ تَرَاهُمْ رُكُعاً سُجَّداً
يَتَغَرَّبُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثْرِ السُّجُودِ »^(٣) .

وقال تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنِ دِيَنِهِ فَسَوْفَ يَأْتِيَ اللَّهُ
يَقُومُ بِعِبَّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذْلَلُهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعْزَزُهُ عَلَى الْكَافِرِينَ »^(٤) .

وقال تعالى : « يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسِبْكَ اللَّهُ وَمَنْ تَبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ »^(٥) .

وقال عز وجل : « لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُرْءَيْنِ إِذَا يَأْتِيُونَكَ تَحْتَ
الشَّجَرَةِ »^(٦) .

حمد أصحاب رسول الله ﷺ في مواضع كثيرة من كتابه ، وهم أفضل

(١) وسمى بالفاروق لأنه فرق الله عز وجل به بين الحق والباطل وبين الكفر والإيمان وقد سماه
الرسول بذلك عندما خرج مع حمزة بن عبد المطلب في صفين يظهرا الإسلام ويجهزا به .

(٢) سمي عثمان بن عفان بشذى النورين لزواجه من بنتي رسول الله ﷺ وهما رقية وأم كلثوم . انتظر
صفة الصفة لابن الجوزي الجزء الأول .

(٣) سورة الفتح آية ٢٩ .

(٤) سورة المائدة آية ٥٤ .

(٥) سورة الأنفال آية ٦٤ . قوله : حسبك الله : أى يكفيك الله في دفع خطييبتهم .

(٦) سورة الفتح آية ١٨ .

أهل الأرض بعد الأنبياء عليهم السلام ، وأعمالهم أفضل الأعمال وأشرفها ، ومقاماتهم أرفع المقامات وأعلاها ، ولذلك قال النبي ﷺ : « لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً ، ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه »^(١) .

وقال النبي ﷺ : « وخير أمتي أولها »^(٢) .

وقال ﷺ : « خير الناس قرني ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم »^(٣) .

وقال ﷺ : « إن الله اختار أصحابي على جميع الأمم »^(٤) .

وقال ﷺ : « خير الناس القرن الذين بعثت فيهم »^(٥) .

وهذا يكثُر في السنة عن رسول الله ، ﷺ .

وأول ما نبدأ بذكره ، وننجح بفعله الصديق رضوان الله عليه ، صدق رسول الله ﷺ حين كذب ، وأنفق عليه ماله حين منع ، وأنيسه في الفار حين أوذى ، وجليسه في العريش يوم بدر حين حرب ، وأول من اتبَعه وصدقه ، ومن فعائه تکثر على لسان محمد ﷺ ، ومن أجمع له المسلمين بالفضل بعد نبِيِّهم ﷺ ، ورضوا به خليفة بعد رسولهم ، لما رأوا من تقديره ﷺ له في صلاتِهم وفي عظيم أمر دينهم .

فاحتذى في الأمر سبيلاً المصطفى ، وسلك فيه منهاج المرتضى ، وقام بأمر الله قيام الأنبياء ، فجمع من الإسلام شمله حين تفرق ، وقام بأوده حين وهى ، ومنع حرمه حين اخترم ، ورث بالحق خلله حين انتفق ، حتى عاد بعد الافتراق متفقاً وبعد الوهن قوياً ، وبعد الخلل متسقاً .

(١) حديث صحيح متفق عليه . رواه البخاري ومسلم في صحيحهما .

(٢) حديث ضعيف رواه الترمذى في سننه .

(٣) حديث صحيح متفق عليه . رواه البخاري ومسلم في صحيحهما .

(٤) حديث غريب أورده السيوطى وأبن عساكر والخطيب .

(٥) حديث صحيح رواه أحمد في مسنده ومسلم في صحيحه .

وأجمع له المسلمين بالصواب في فعله ، وبالعدل في جميع حكمه ، أشد
الخلق بعد نبيه في دينه ، وأقوم بأمره ، رضوان الله عليه ورحمته . ولم يزل على
سبيله المتين ، وقصده الواضح حتى توفاه الله عز وجل حميداً . وكان من فعله
ما استخلف ، وأجمع المسلمين على أمره أن رأى الكسب على عياله أفضل
الأعمال ، وأوصل القرية ، وأعلى الطاعة ، فمضى إلى السوق متكتساً عليهم ،
فأدراكه أصحاب رسول الله ﷺ ، وهو في السوق ، فقالوا له : يا خليفة رسول
الله ، أمر المسلمين .

قال لهم : « لا يقر ذنبي على عيالي ، افرضوا لي فرضاً » وكان المخاطب
له في ذلك عمر بن الخطاب ، وعلى بن أبي طالب رضي الله عنهما ففرضوا
له فرضاً رضي به ، ورجع إلى أمرهم بعد أن أحکم أمر عياله رضي الله عنه .
وكذلك كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الفضل ، وفي شدة
الإسلام ، والقيام بأدله ، فكان يأخذ قوتة ، وقوت عياله ، وكذلك روى عنه ،
رضي الله عنه أنه قال : « أتدرون ما أستحل من هذا المال ؟ ثوبين للشتاء
والقيط ^(١) ، وظهر ^(٢) أربع علىه ، وقوت رجل من قريش ، ليس بأوضاعهم ، ولا
يأرفعهم » .

ثم رجع إلى الإشفاق على المسلمين فقال : « والله ما أدرى أيحل لي أم
لا » .

وكذلك كان عثمان بن عفان رضي الله عنه ، بعدهما في الفضل ،
والقيام بالأمر ، والمجتمع عليه في العدل .

وكذلك على بن أبي طالب رضي الله عنه ، بعدهم في الفضل ، والدين

(١) أي ثوباً نقيل للشتاء وثوباً للصيف ولقد كان رضي الله عنه زاهداً مرقع الثياب وكان ثوبه قصيراً
داكن اللون شديد النعمة دللاً على زهده وورعه ، والقيط : شدة الحر .

(٢) ظهراً : أي دائبة أركبها في سفرى .

والعلم والحلم ، كان يستسقى دلواً بتمرة بعدهم ، وكان له ناضحان ينقل عليهما الإذن ، يستعين به على تزويج فاطمة رضي الله عنها .

وآخر النبي ﷺ بين قيس بن الربيع ، عبد الرحمن بن عوف ، فقال قيس لعبد الرحمن : هذا شطر مالى ، ولى امرأان ، أنزل لك عن واحدة ، وكان مال قيس المال الصامت الذى يرغب فى مثله .

فقال عبد الرحمن : لا حاجة لي بذلك ، دلنى على السوق ، فمضى إلى السوق متكتساً على نفسه ، فعاد وقد أصاب شيئاً من سمن راقط ، وذلك لما عند عبد الرحمن من فضل الكسب ، وفضل الحركة ، لطلب الثواب .

وكذلك يروى للنبي ﷺ أنه قال : « أطيب ما أكل الرجل من كسبه » (١) فاتر عبد الرحمن الكسب على مال طيب ، هو مال رجل من أصحاب رسول الله ﷺ ، لا شك في أمره ولا في النفس منه شيء ، عرض عليه من غير مسألة ، ولا إشراف من نفس .

فهذه حجتنا في الحركة ، ومن الكتاب والسنّة ، وفعل أكابر أصحاب رسول الله ﷺ .

وكذلك كان التابعون من بعدهم ، من يجب علينا تقليلهم والأخذ عنهم ، وهم الذين ألزم الله عز وجل الخلق طاعتهم ، والاقداء بهم ، فقال جل وعز : « أطِيعُوا اللَّهَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكَ الْأَمْرُ مِنْكُمْ » (٢) .

وهم أصحاب محمد عليه السلام ، ومن بعدهم من صالحى العلماء ، والأخيار في هذا والاحتجاج بها يكثر .

وفيما أوردنا وذكرنا من ذلك كفاية إن شاء الله .

ونسأل الله عز وجل خير التوفيق ، لإصابة الحق .

(١) حديث صحيح رواه أحمد في مسنده ، وابن ماجه في سننه .

(٢) سورة النساء آية ٥٩ .

باب

ترك الحركة في الكسب

وما في ذلك من محمودة ومذمومة

وقد ترك الحركة في الكسب أقوام على أمور مختلفة ، وأنا واصف بعضها
إن شاء الله تعالى .

فمن ذلك ما زعم شقيق ، واتبعه على ذلك أقوام . زعم شقيق فيما يروي
عنه أنه كان يقول : إن الحركة في الكسب معصية^(١) .

وذلك أنه قال : لما ضمن الله تعالى الرزق والكافية ، كانت الحركة شكا
فيما ضمن فحمل الأمر في ذلك على رأيه ، وقال فيه بزلمه ، فخالف الكتاب
والسنة ، وما عليه أكابر أصحاب رسول الله ﷺ ، وجلة التابعين من بعدهم .

وجلس أقوام تعرضوا للكسب قبل جلوسهم ، فلم يمكنهم إقامة الحق في
كسبهم وضاقت عليهم المطالب في ذلك ، فجلسوا مطعنوا في المكتسبين ،
وجعلوا ضعفهم عن القيام بالحق فيما جعل الفضل فيه لأهله إذا قاموا
بأحكامه .

وأخذوا من كسب المخلطين والمقدمين على الشبهة وجعلوا الأخذ من أهل
هذه الصفة أفضل عندهم من التحرى في المكتسب ، وأخذ الأمر حتى يبلغهم
الاجتهداد .

فكان مقامهم في ذلك مقام من تنزه عن شيء من كسبه ، وأخذ من
سب غيره ما هو أشر منه وأخيث في الطمعة ، فغلظوا فيما أقاموه دينا .

وهذا الاتجاه مما لا شك فيه مختلف للدليل الصحيح سواءً العقلي أو النقلاني فقد ضرب لنا رسول
الله ﷺ المثل الأعلى في الترکل عندما نصع أحد المسلمين أمراً له بالأخذ بالأسباب فقال له « اعقلها
لِ » .

أما الحجة على شقيق وأصحابه فمن كتاب الله تعالى ، وسنة رسوله عليه السلام ، والتبيين من قبله ، وخيار أصحابه من بعده ، رضى الله عنهم . فاما الحجة من كتاب الله فإن الله تعالى قال : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتٍ مَا كَسَبْتُمْ »^(١) .

وقال سبحانه : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَئِنْكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ »^(٢) .

وقال جل ثناؤه : « رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا يَبْغُونَ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ »^(٣) .

فمدح إقامتهم لذكر الله ، في وقت التجارة .

وقال عز وجل : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ »^(٤) .

فأمرهم بترك البيع في وقت محدود يوم الجمعة .

وقال تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَاءَيْتُمْ بِدِينِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمٍّ فَاقْتُبُوهُ »^(٥) .

فلهم كيف يصنعون في متاجرهم ، ويصرهم في مكاسبهم .

وأما الحجة من سنن رسول الله ﷺ . فقول النبي عليه السلام : « أَفْضَلُ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ »^(٦) .

(١) سورة البقرة آية ٢٦٧ . فالآية دليل على إباحة السعي للتكتب والأخذ بالأسباب وحسن الترکل على الله تبارك وتعالى .

(٢) سورة النساء آية ٢٩ .

(٣) سورة النور آية ٣٧ .

(٤)

(٥)

(٦) سورة البقرة آية ٢٨٢ .

(٦) رواه أحمد في مسنده وابن ماجة في مسننه .

وقد ذكرنا ما كان عليه أكابر أصحاب محمد ﷺ^(١) ، وفي هذا آيات كثيرة من كتاب الله ، وأخبار عن رسول الله ﷺ ، متواترة ، وفي أقل ما ذكر يتبع خطأ هذه المقالة .

وأما المقالة الثانية ، فإن الحجة عليهم في ذلك أخذهم الذي تركوه من أيدي غيرهم ، فإن كان أخذهم لذلك من أيدي الأقواء الذين كسبوا الشيء عندهم على حكم كتاب الله عز وجل ، وسنة نبيه ﷺ ، فقد سقط عنهم العذر في القعود ، وعليهم طلب الشيء من حيث طلبه هؤلاء .

وان كان الأمر عندهم لضعف عن القيام بمحكمته غيرهم ، فقد أخذوا ما تركوا ، من أيدي أقواء يمكن عليهم التعدى في الطلب ، والتجاوز للحد من الكسب .

فأى الحالتين كانت خالهم فهو خطأ ، والله أعلم .

وجلس قوم آخرون وزعموا أن الجلوس عن الطلب أفضل عندهم من الحركة .

واحتجوا في ذلك بأن قالوا : لما ضمن الله للخلق أرزاقهم ، وتولى ذلك كفايتهم ، وأنبئ بقسم الشيء في الأوقات التي قدر إيصالها إليهم فيها كان انتظار الوقت ، وترك الحركة أفضل ، وكانت الحركة إباحة لضعفاء المخلق .

والحججة عليهم في ذلك بيته بما بينا من فعل النبي ﷺ ، وما كان أكابر الصحابة عليه ، وذلك أن الله جل ثناؤه جعل رسوله في أعلى الدرجات ، وأرفع المنازل ، وأتم المعارف ، وأكمل العلم ، وخصه من جزيل خصوصيته ، ورفع هباته ، وسني عطياه ، ما بين به فضله على أكبر الأولياء ، وكذلك

(١) ومن أشهر ما ذكره المصنف عن صحابه رسول الله ﷺ في النكبة موقف عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه مع قيس بن الريبع رضي الله عنه عندما عرض عليه شطر ماله واحدى زوجاته إلا أنه قال له لا حاجة لي في مالك بارك الله لك فيه فقط داتي على السوق .

حركاته وسائل أعماله ، جعلها الله على قدر الموضع الذي جعله فيه .
وكذلك أصحابه رضوان الله عليهم ، على فضلهم ، وما ذكر من
تقدمتهم ، كانت أعمالهم على قدر مواضعهم .
وفيما وصفنا من ذلك ، واحتججنا به ، ما يتبيّن منه خطأ أصحاب هذه
المقالة .

وكان ما احتجت به هذه الطائفة التي زعمت أن القعود عن الحركة
أفضل^(١) عندهم وإنما الحركة في ذلك رخصة لضعفاء الخلق عن القعود ،
حتى يكون الوقت عليهم . وأراد بما في أنفسهم ، فقدموا أنفسهم بخطأ
التأويل ، ويزلل الهوى والرأي على أصحاب محمد ﷺ ، وعلى سيرة المسلمين ،
وأقاموا الأكابر مثل أبي بكر ، عمر ، عثمان ، وعلى ، رضوان الله عليهم ،
مقام الضعف والوهن ، تقديمًا منهم لأنفسهم ولإيمانًا منهم - بخطأ منهم -
بصحة رأيهم ، بلا خبر عن رسول الله ﷺ ولا آية من كتاب الله عز وجل .

وهذا قول قد تبيّن خطأه ، من وجوه شتى :

فاما أولهما : فما بين الله عز وجل من ذلك في كتابه ، فأمر المؤمنين ان
يكون مأكلهم من طيبات ما يكسبون .

واما المعنى الثاني : فما ثبت عن رسول الله ﷺ ، أن « أطيب ما أكل
الرجل من كسبه » .

واما الوجه الثالث : فما كان عليه محمد ﷺ ، وأكابر أصحابه ، رضى
الله عنهم .

واما الوجه الرابع : فما دل عليه العلم ، وثبت عليه المعرفة بذلك أن الله
جل نبأه لما دعا إلى الشفاعة به ، والتوكيل عليه ، بين العلم بما أراده من ذلك ،

(١) لا شك أن ذلك مخالف للحقيقة والصواب ومخالف للأدلة المقلية والتقليل كما سبق .

والذى بين العلم عنه من ذلك من معنى الثقة : أن تكون القلوب للله عز
وجل مصدقة ، وتكون بوعده موقنة ، وتكون إليه في كل حال ساكنة ،
قد أغنناها بضمها عن النظر إلى شيء دونه^(١) .

إذا ملك خاصية القلوب ذلك ، وأقرت به الألسنة وحدره العلم بالله تعالى
والمعروفة بالله جل وعز من أن يميل إلى شيء دونه . فأمنت القلوب في التوكل
في حقيقة من حقائقه ، وفي مقام شريف من مقاماته .

فإن أوجدها الله جل ثناؤه فضلاً منه في سعي جارحة ، أو دلها الرسول ﷺ
عليها ، وإنها إلى الله تعالى مقربة ، وفي حال السعي بسعيها زائدة بما تميّلت
به ، أو ندبته إلى أسرعها إلى ذلك لما ملكها من موافقة سيدها عز وجل
عندها من قدر ما أشار إليه مما يقرب منه ، فكان السعي عن تمكن الرغبة في
الطاعة الجامعة للقلوب ، من غير سامة منها ، لما شمل فاقتها من خالص
الموهبة ، وجزيل سناء الشخصية ، وكان السعي في ذلك لصفاء ما في
القلوب من تمكن السكينة ، وحقائق الثقة .

وكانت القلوب بسعى الجوارح في ذلك زائدة بسعيها ، متمكنة في
مرتبتها ، ولا ينقص السعي عليها حالها ولا يجرها ذلك إلا إلى ما يقترح في
ذكرها ، فكان هذا السعي على ما وصفنا رائدة لها في مواصلتها ، في القرب
إلى علو الدرجات في قريها ، وكان السعي على ما بين الله ورسوله من فضل
السعى على ما وصفنا ، مما افترض على الخلق ونديبوإليه على معانى :
أحدها : أن يكون السعي بالجوارح بعد ما وصفنا من قيام الثقة في القلوب ،
وتتمكن السكينة متخصصاً عليها حال القلب ، موجداً لها النزول عن مرتبتها ،
فيكون تركها للسعى لما بجد من النقص .

(١) لا شك أن تعريف المصنف للثقة بالله تعالى من أوضح التعريفات وأشملها .

فهذه حال دون حال الأقواء ، الذين سعوا في ذلك ، وهم يجدون في ذلك الزيادات ، والتعالي في الحالات ، وهذا ضعف بين في الحال .

واما أن يكون ما وصفنا من حال القلوب ثابتاً لهم فيه متمكنون ، والسعى زائد لهم في أحوالهم ، فيكون الترك لهم بذلك لأن حال الفضل فيهم لم تثبت عندهم ، وحال القرابة في ذلك لم تبلغهم .
فهذا تقصير في العلم .

أو تكون الحال تكلف وخلاف لما بين الله تعالى من الفضل ، ودل عليه الكتاب والسنّة ، وكان عليه أصحاب محمد ﷺ ، وما بينه العلم ، ودللت عليه المعرفة .

فقد تبين فضل السعي والحركة على ما وصفنا ، وهي أعلى الدرجات في كل حال عندنا ، والله أعلم .

فيإذا أردت أن تأتي سوقك ، أو شيئاً لعاشك ، أو صنعة أو وكالة أو غير ذلك ، لطلب الحلال والاتباع لسنة رسول الله ﷺ ، وللثواب في نفسك وعيالك ، والاكتساب عليهم ، والاستغفاء عن الناس والتعطف على الأخ والجار ، وأداء الزكاة ، وكل حق واجب ، فأمل في ذلك أن تلقى الله عز وجل ووجهك كالقمر ليلة بدر .

كما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ قال : « من طلب حلالاً استغفاراً عن المسألة ، وكداً على عياله ، وتعطضاً على جاره ، لقى الله ووجهه كالقمر ليلة البدر » ^(١) .

وتقوى الورع في سوقك ، وأن تدع كل ربح أو أجر أو إصابة تعرض لك فيه ، ولو كانت الدنيا كلها إن عرض لك فيها ما كره الله تعالى .

(١) رواه النسائي والدارمي وأبو داود في سنّته .

وتبوى الإخلاص فى وررك وفى بخارتك ، ومن تشتري منه ، أو تعامله فى
صنعة أو وكالة .

وتبوى عون المسلم فى بخارتك ، إذا استعان بجاهل أو ينصرك ، أو غير
ذلك .

وأن تذكر الله تعالى فى سوقك محتسباً كما جاء فى الحديث : « إن الله
عز وجل تعجب من الذى يذكره فى السوق »^(١) .

* * *

(١) روى مثله الإمام أحمد في مستذه .

باب

صفة الورع

قلت : رحمك الله ، ما الورع ؟ .

قال : الجانبة لكل ما كره الله - عز وجل - من مقال ، أو فعل يقلب أو جارحة والحد من تضييع ما فرض الله عز وجل في قلب أو جارحة .

قلت : وبماذا يتأل ؟ .

قال : بالمحاسبة .

قلت : وما المحاسبة ؟ .

قال : التثبت في جميع الأحوال قبل الفعل والترك ، من العقد بالضمير ، أو الفعل بالجارحة ، حتى يتبيّن له ما يترك وما يفعل ، فإن تبين له ما كره الله عز وجل جانبه بعقد ضمير قلبه ، وكف جوارحه عمما كره الله عز وجل ، ومنع نفسه من الإمساك عن ترك الفرض ، وسارع إلى أدائه .

قلت : وما يترك وما يجانب ؟

قال : أربعة أشياء :

شيطان واجب تركهما ، وشيطان ترك أحدهما استبراء ، خوف أن يكون مما كره الله عز وجل ، والآخر يترك احتياطاً وتخروا .

فاما الشيطان الواجب تركهما :

فأحدهما : ما نهى الله عز وجل عنه ، من العقد بالقلب على الصلال والبدع ، والغلو في القول بغير الحق ، ولا يعتقد إلا الصواب .

والآخر : ما نهى الله عز وجل من الآخذ والترك ، من الحرام ، بالضمير والجوارح .

وأما أحد الشيئين الآخرين : فترك الشبهات خوف مواجهة الحرام ، وهو لا يعلم ، استبراء لدمته ، ل تمام الورع ، كما قال النبي ﷺ : « من ترك الشبهات استبراً للدمته ودينه وعرضه ، ومن واقع الشبهات ، فكأنما واقع الحرام »^(١) .

وقال زكريا ، عن الشعبي ، عن النعمان ، عن النبي ﷺ زاد عليه غيره : فقال النبي ﷺ : « فقد واقع الحرام ، كالراعي حول الحمى ، يوشك أن يقع فيه »^(٢) .

وأما الشيء الرابع : فترك بعض الحلال الذي يخاف أن يكون سبباً وذرية إلى الحرام ، كما روى عن النبي ﷺ ، أنه قال :

« لا يكون العبد من المتقين حتى يدع ما لا يأس به ، حذراً لما به يأس »^(٣) وذلك كثركه فضول الكلام ، لعله يخرجه ذلك إلى الكذب والغيبة ، وغيرهما مما حرم الله تعالى القول به ، ويترك بعض المكاسب ، مما نقل فيه السلامة للمكتسبين ، ويدع طلب الإكثار من المال ، خوفاً لأن يقوم بحق الله جل وعز فيه ، إذا عزت فيه أسباب الحلال ، وقل العاملون بالورع والتقوى .

وتركه مجالسة من قد جرب أنه لا يسلم معه ، وفراره من الشبهة ، خوفاً لأن يسلم ، ويقل من معرفة الناس خوفاً لأن يسلم ، ويغض عن بعض المطعم إذا أحسن من نفسه أن ذلك يطرها .

فهذه الخلة عن على الورع ، لا واجب عليها تركها ومجانتها .

وكما قال عون بن عبد الله ، قال بعض الحكماء : « دع أن تختلف صادقاً ، وهو لك حلال ، مخافة أن تعود لسانك البىعين ، فتحلف كاذباً .

(١) حديث صحيح متفق عليه . رواه البخاري وسلم في صحاحيهما .

(٢) رواه ابن ماجه والترمذى في مسنده .

ودع النصرة من ظلمك أن تعتذر» .

وقال الله عز وجل : «**وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ اذْفَعْ بِالْأَنْتِي هِيَ أَحْسَنُ**»^(١) .

فقد سعى العفو حسنة ، والنصرة للنفس سيئة . فما زالت التقوى بالتقين حتى تركوا الكثير من الحلال مخالفه الحرام .

وأهدى رجل لابن عمر ثواباً مروزية^(٢) ، فردها ، وقال : « ما ردناها عليك إلا مخافة الكبر » .

وكان ابن عمر ، رضي الله عنه ، يسرع المشي ، ويقول : « هو أبعد لي من الزهو » .

وعمر رضي الله عنه طلق امرأته ، وكانت أحب الناس إليه حين ولد الخلافة ، مخافة أن يطيعها في غير العدل ، فلما قواه الله عز وجل ، أرسل يخطبها ، فوجدها الرسول^(٣) قد ماتت ، وغير ذلك تركنا ذكره لكثرة .

واعلم أن أصل أمورك كلها وتمامها ، والذى يرتفع به العمل ويذكر ، هو أصلان :

أحدهما : سلامة الصدر لجميع المسلمين .

والثانى : إصلاح الكسرة^(٤) ، والمعرفة من أين قرصتك .

والآثار فى تصحيح هذين الأصلين تروى من طرق شتى كثيرة ، ولكن

(١) سورة نحلت آية ٣٤ .

(٢) تبـه إلى مرو وهي بلد تشتهر بصنـع الثيـاب الجـيدة .

(٣) أى الذى بعـد عمر إلـى المـرأة ليـخطـبـها له .

(٤) أى السعـى فـي تصـحيح أخطـاءـك فقد وردـ عنـه عـلـى أـنـه قالـ « كـلـ اـنـ آـدـمـ خـطـاءـ وـخـيرـ الخـطاـءـينـ التـراـبـيونـ » .

أردنا الاختصار ، فتجار هذا الزمان كأنهم لا يؤمنون بيوم الحساب ، من الدخول في كل ما لا يجوز ، والتسارع إلى كل مأثم ، وإلى كل ما لا يجوز من المكاسب ، وترك ما تعهدوا به ، وركوب ما نهوا عنه ، لا يتورعون عن مكاسب أموال الظالمين ، ولا يجاهبون أهل الرياء ، ولا أهل قطع الطريق والسلب ^(١) .

ولو قيل لهم : هل لكم في الدنيا حراما ، وتعذبون عليها في الآخرة ، وتتفص عليكم عيشتكم في الدنيا بالهموم والأحزان والألام ، بعد أن تكونوا مكثرين منها ، لرضاكم بعد أن تكون الدنيا عليهم موسعة ، إلا من شاء الله منهم . فإنما الله ورثانا إليه راجعون .

فإذا رأوا رجلا ترك ما أقبلوا عليه من هذه الفتن ، ترجوه وأكرمه ، وهذا فعل العقلاء منهم ، وأما الحمقاء فإنهم يزدرؤنه ويتوبيونه .

وإذا مدحه أهل العقل منهم ، ورفعوا قدره ، أحب الثناء ، فهلك وهو لا يعلم .

فكن حذراً متيقظاً ، في جميع أمرك ، واستعن بالله في طلب السلامة ، واسأل الله العافية من فتنته وبليته .

وقال : ثلاث حلال تلزمها قلبك :

الخلة الأولى : اليقين بأن المقدر يأتيك ، وإن لم يقدر لا يأتي ، فمن أيقن بذلك أورث الله عز وجل قلبه خصلتين :
إحداهما : أن يأمن قلبه من أن يفوته ما قدر له .

١) فإن هذه الظاهرة مما تعم به البلوى فأصبحنا نجد كثيرون من التجار يسلكون كل طريق لجمع الأموال نظر إلى الطريق أمر حلال أم حرام ؟ وروجذناعهم يكترون الحلف بالله وبغيره لمزيد من التكسب ولا ح التكسب إلا بالحلال .

والثانية : أن يأس من أن ينال ما لم يقدر له .

فمن لزم قلبه الأمان ألا يفوته رزقه ، وألا يأس من أن ينال ما لم يقدر له ،
قل همه ، وغميه ، وخضوعه للخلق ، والمداراة لهم ، لأن ينال بهم متفعة ،
فهذا الغنى بالله عز وجل .

**والمخولة الثانية : ذكر اطلاع الله عز وجل على ضميره وجوارحه ، فإن ذلك
يورث له الحياة .**

فإذا عرض له شيء مما يكره الله عز وجل ، ذكر النظر ، وخفاف المقت ، إن
ركن إلى ذلك .

وإن عرض له ما فيه النقص - وإن لم يكن محراً - استحب من الله تعالى
أن يراه مقصراً عما يحب مولاه ، مع ما قد استودعه من العلم ، وعرفه من
عظيم قدره وكثيرياء جلاله ، جل وعز .

وجملة ذلك أن تندو إلى سوقك ، وأن تكون في جميع أحوالك ، في
سوق كنت أو غيرها ، فلتلزم قلبك اليقين والاطمئنان ، ولذكر الاطلاع بالنظر .
فياليقين تستريح ، وبالاطمئنان تيقظ ، وبذكر النظر تستحق من الناظر الأعلى ،
بارك وتعالى .



مذاهب السلف في الورع

سألت أبيا جعفر عن الورع ، فقال : فيه ثلاثة أقاويل :

أحدهما : ترك ما حاك في الصدور ، من جميع الحكايات والقول .

والثاني : الوقف عند كل شبهة ، إذا لم يتبين فيها الحال من الحرام .

والثالث : ما رواه عطيه السعدي ، عن النبي ﷺ : تكون حقيقة من المتقين حتى تدع ما لا يأس به ، مخافة ما به البأس » .

وهذه الثلاثة الأقاويل قد قصد إليها ، وإلى معاناتها أصناف من العلماء ، وأهل الحديث ، والقراء والتوصيفة .

فاما ترك ما حاك في الصدور ، فهو مذهب أبي عبد الله سفيان بن سعيد ابن مسروق بن منذر الشورى^(١) وإبراهيم بن أدهم^(٢) ، وهيب بن الورد^(٣) ، ومحمد بن يوسف الأصبهانى^(٤) ، يوسف بن أسباط^(٥) ، وعبد الله بن الوليد المدنى ، وشعيوب بن حرب .

والقول الثاني يذهب إليه جماعة من أصحاب الحديث ، وناس صلحاء من سكن الشغر منهم : مخلد بن الحسين^(٦) ، وعلى بن بكار . وقد رواه عن الأوزاعى . ويقال : أنه فتيا ابن المبارك بالصبيحة ، ومذهب طوائف من أهل

(١) هو سفيان بن سعيد بن مسروق الشورى كان ررعاً زاهداً نيع في علوم الدين . ولد في ٩٧ هـ - ١٨٦ هـ) وله كتابان في الحديث .

(٢) هو إبراهيم بن أدهم بن منصور التميمي البلخي من الزهاد المشهورين . توفي سنة ١٦١ هـ

(٣) وهيب بن الورد بن أبي الورد الخزروي من العباد الحكماء من أهل مكة توفي سنة ١٥٣ هـ .

(٤) محمد بن يوسف الأصبهانى سماع ابن المبارك بعروس العباد والزهاد يعشوا اليه بمال فرقته ورده . توفي سنة ١٨٤ هـ .

(٥) يوسف بن أسباط من الزهاد الوعاظ الروعين .

(٦) مخلد بن الحسين الأزدي الرملى من الفضلاء الثقات توفي سنة ٩١ هـ .

البصرة ، وقد ذكر ذلك عن عبد الله بن داود^(١) ، وهو مذهب محمد بن مقائيل^(٢) بعبادان ، وكثير من المتفق عليه فيسائر الأصحاب .

والقول الثالث : قد ذكر عن طاوس^(٣) ، ومحمد بن سيرين^(٤) ، وأبيوب^(٥) ، وابن عون^(٦) ، ويونس (بن عبيدة)^(٧) ، وواصل مولى بن عبيدة^(٨) ، وهو مذهب عمرو بن مرة^(٩) ، وقد ذهبت إليه أنس بأطراف الشغور ، فلم يأخذوا منها شيئاً لا من حلالها ، ولا من حرامها ، ولا من شبهاها ، إلا خرقاً تستر العورة ، وفلقاً تسد الجوعة .

ثم تفرقت بهم الطرق للأخرفة في اختيار المأكل ، والملابس .

فذهبت طائفة إلى الرخصة ، ورأيت طريق الفقر والتقلل فيما لم يكن حراماً ، إما نصاً في التنزيل ، وإما ثابتًا في سنة رسول الله ﷺ ، أو إجماع المسلمين ، وصاروا إلى الرخصة فيه .

واختار طائفة من القراء والمتصوفة التقلل من كد اليد ، وعرق الجبين ، والسعى في طلب الأسباب ، ليأخذوا الكسرة ، واجهدوا في طلب ذلك ، مع أهل الشغور ، خوفاً أن يكونوا من أعون الظالمين .

واحتاجوا في ذلك بآيات من التنزيل ، منها قوله عز وجل : « ولَا تَعَاوْنَا

(١) هو عبد الله بن داود رايد روح عالم في الفقه والحديث .

(٢) أنظر ترجمته في تقريب التهليب .

(٣) انظر صفة الصفة .

(٤) كان مولى لأنس بن مالك وكان ثقة مأمورنا عالماً بالفقه والحديث وأديباً الرذيا وله كتاب في تفسير الأحلام . انظر صفة الصفة لابن الجوزي .

(٥) هو أبيوب السختياني .

(٦) هو عبد الله بن عون . انظر تقريب التهليب .

(٧) هو يونس بن عبيدة من حفاظ الحديث توفى سنة ١٣٩ هـ .

(٨) هو وائل مولى بن عبيدة ، صدوق عابد محلث . انظر صفة الصفة لابن الجوزي .

(٩) هو عمرو بن مرة ، إمام حجة .

على الإثم والعدوان^(١).

وأخبار المصطفى ﷺ : « فمن أعنهم وصدقهم ، فلست منه ، ولم يرد على الحوض »^(٢).

وذُهبت طائفة من أهل الفقه إلى أنه لا يأس بمعاونتهم ، إذا لم يكن ظلماً بعينه ، وذلك أنهم تأولوا الحديث على معنى : من أعنهم على ظلمهم ، فمن لم يعنهم على الظلم ، وأعنهم على سوى ذلك ، فهو مطلق حلال عندهم .

وذُهبت طائفة إلى ترك المعونة لهم ، والمبaitة لهم^(٣) ، واحتجوا بأخبار كثيرة في المبaitة :

من ذلك حديث النبي ﷺ : « لعنت الخمر ، وبالعها ، ومتبعها ، وحامليها ، والحملة إليه ، وعاصرها ومعتصرها ، وأكل ثمنها »^(٤).

واحتجوا بأن سعد أحرق كرمه^(٥) ، وقال : « بئس الشيخ أنا إن أنا بعت الخمرة ».

ونهى رسول الله ﷺ عن الشلة الذين خلفوا ، عن كلامهم ، وعن مبaitتهم ، وأمرهم أن يعتزلوا نساءهم ، ولم يكن التخلف منهم على نفاق ، وإنما كان ذنبها ، حتى أنزل الله جل وعز توبتهم .

وقالت فرقة : المعونة لهم حرام في كل مكان لهم فيه منفعة وهو مذهب طائفة من المتصوفة معهم جهل كبير وغلوطة .

(١) سورة المائدة آية ٢ .

(٢) رواه أحمد في مستند .

(٣) أي هجرهم ومقارتهم وعدم معاملتهم تماماً .

(٤) حديث صحيح متفق عليه . رواه البخاري ومسلم في صحيحهما مع الاختلاف في الألفاظ .

(٥) الكرم : أي العنبر وسماء خمراً حملًا على المجاز بخلافة ما سيكون .

وقالت طائفة : يبع السلاح والكراع منهم معصية ، وما سوى ذلك فترك المعونة لهم وترك متابعتهم أفضل . وهم طوائف النساك القراء ، من يتخل مذهب أبي عبد الله سفيان بن سعيد الثوري ، والفضل بن عياض^(١) والمعافي ابن عمران^(٢) ، ووكيع بن الجراح^(٣) ، وأبي إسحق الفزارى ، وعيسى بن يوسف ، ويونس بن أسباط ، وابن المبارك ، وإبراهيم بن أدهم ، وعبد بن عتبة الخواص ، ومخلد بن الحسين ، وعلى بن بكار ، وسليمان الخواص ، وقاسم بن نزير الجرمي ، ويزيد بن أبي الزرقاء ، وابن أبي ذئب ، وأحمد بن حنبل ، وبشر بن الحارث الحافى ، وعبد الوهاب الوراق ، ومن سلك مسلكهم وسبيلهم من أصحاب الحديث مما يحسن في قراءته .

وساعدتهم على ذلك طوائف من المتصوفة بمكة ، واليمن ، وسواحل الشام ، وعبادان ، وذلك أنهم يقولون لابد من أمارة ، برة أو فاجرة ، والدار لا تصلح إلا يامام يصلى خلفه ، وترفع إليه الأحكام ، وتصلح الطرق ، وتعبد الجسور ، وتعمر المساجد العظام وتبني المنائر للحراس بالشغور ، وتعقد الألوية على الطوائف وغيرهم ، ويقيم الحج ، ويعطى الفيء ، ويقسم الغنيمة ، ويجبى الخراج ، ويفرض الأعطيه ، ويدون الدواين ، ويعول الفقراء ، ويعطى الغارمين

فإذا أحسن واتقى كان صلحاً للرعية ، وإذا أساء وفجر كان فساده جوراً في الرعية ، والصبر على الإقامة معه ، وترك مفارقة الجماعة في الخروج من

(١) الفضل بن عياض بن مسعود التميمي اليرموكي شيخ الحرم المكي ولد في ١٠٥ هـ ت ١٨٧ هـ .

(٢) هو المعافي ابن عمران الأزدي الموصلى أبو مسعود أحد الثقات من حفاظ الحديث وله مصنفات في السنن والزهد والأدب توفي سنة ١٨٥ هـ .

(٣) هو وكيع بن الجراح الرؤاسي من حفاظ الحديث ولد سنة ١٢٩ هـ - ت ١٩٧ هـ) ومن مصنفاته تفسير القرآن والسنة .

إقامةه ومعاملة فى الشراء والبيع ، والتجارة والصنائع فى دولته جائز ، ويكون
بينك وبينه ستر ، حتى إذا رأيت حليةهم على أحد إجتنبه بعينه .

وقال عمر بن الخطاب ، رضى الله عنه : « إن ضررت أو ظلمت فاصبر »
وقال حذيفة : « ليس من السنة ان تشهر السلاح فى وجه السلطان »^(١) .

وقال النبي ﷺ : « سترون بعدي فتناً وأثرة » . قيل : فما تأمرنا به يا رسول
الله ؟ قال : « أعطوا الحق الذى عليكم ، وسلوا الله الذى لكم »^(٢) .

وهذا الحديث أصل عظيم من أصول الإسلام ، رواه الأعمش ، ومنصور ،
عن يزيد بن وهب ، عن عبد الله بن مسعود .

* * *

(١) فطاعة السلطان واجبة ولا سيما إن كان مؤمناً حادلاً قال تعالى : « أطِيعُوا اللَّهَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكَ الْأُمُرِ مِنْكُمْ » وورد عنه ﷺ في حديث صحيح أنه قال : « عليكم بالسمع والطاعة وإن تأمر عليكم عبد جاشي » .

(٢) رواه الطبراني في الصغير والأوسط .

مذاهب السلف في المطاعم والملابس

وقد تكلم طوائف من الفرق بمذاهب في المجانبة ، وصفاء المطعم والملبس ، يختلفون ويقاربون .

فمنهم من اختار العزلة عن الأئمة والسلطان ، وأعوانهم بأعيانهم .

وفرقہ قد جانبت کل من اتصل بهم ، وهذه الطائفة عند جماعة من
العلماء رکبت الغلو في الدين .

وطائفة اعترلت الفرق ، واحتجت بما حدثنا به عثمان بن أبي شيبة ، قال : حدثنا أبوأسامة قال : حدثنا شعبة ، قال : سمعت أبا التياح يخبر عن أبي زرعة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « هلاك أمتى على أيدي أغلمة من قريش » قال قائل : يا رسول الله ، بما تأمرنا لو قد وردت علينا ؟ قال : « لو أن الناس اعتزلوهم »^(١) .

وروى جماعة ، عن الوليد بن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر بن بسر بن عبد الله ، عن أبي إدريس الخولاني ، عن حذيفة قال : قلت : يا رسول الله ، إن أدركتني رفاق ليس له إمام ولا جماعة ، قال : « فاعتزل تلك الفرق حتى تموت على ذلك » ^(٢) .

وقال النبي ﷺ للأنصار : «أنكم سترون بعدي فتناً وأثراً ، فاصبروا حتى تلقونه على العرض »^(٣) .

وقال عليه السلام لأبي فرحيث قال له : كيف أنت إذا رأيت حجارة

(١) حديث صحيح رواه البخاري وأحمد في مستنه .

(٢) حديث صحيح متفق عليه : رواه البخاري ومسلم في صحيحهما .

(٣) حديث صحيح متافق عليه : رواه البخاري ومسلم في صحيحهما .

الزيت قد غرق في الدم : « إصبر حتى تلحق بمن أنت معه »^(١)
والأخبار في هذا كثيرة .

وأما الأكياس^(٢) فإنهم أخذوا القوت قصدًا ، ورفضوا ما سرى ذلك ، وقد
كان الأزاعي يقول : « اشتبهت الأمور ، فليس نأخذ غير القوت » .

وقال الحسن : « إن المكاسب قد فسدت ، خلوا منها القوت »

وقال أبو وائل ، ومسروق : « إن أهل بيتك بالكوفة يوجد على مائتهم
رغيف من حلال ، لأهل بيتك غرباء » .

ويقال : إن الله عز وجل ليحجب الدعاء بالطعمة ، أو بالكميسة يأكلها المرء
من غير حلها .

وفي لجماعهم : من طلب مطعمة صفت أعماله ، واستجبيت دعوته . ثم
قصدت طوائف من القراء والمتصوفة والنساك إلى مذاهب في الكسب :
قطافقة اختارت المباح من الجبال والأودية والرمال ، من ورق الأقل ، ولقط
البذور ، والحسائش التي لها ثمن إذا ادخرت ، فجمعوا منها ليصنفون في
شائئمهم .

وطافقة اختارت ما ألقته الرياح ، وما ظهر من الحشيش والكلأ على وجه
الأرض ، من كلاً الصحراء ، إذا اشتد بهم الجوع .

وطافقة اختارت المنبوذ المطروح الملقي ، واحتجوا لذلك بما رواه هشام عن
قتادة ، أن النبي ﷺ ، كان يهوى إلى التمرة الملقاة ، فلو لا أنه يخشى أن تكون
من تمر الصدقة لأخذها . وأن أبي أمامة أخذ كسرة من مسجد حمص فأكلها

(١) رواه ابن ماجه في سنته .

(٢) الأكياس : أي الأذكياء العقلاء مفردًا : كيس بتشديد الياء المثلثة وفي الحديث « المؤمن
كيس فلن » .

وكان أوس القرني^(١) يأخذ الشيء من المزابل وغيرها .

وطائفة اختارت المسألة لأخذ القراء منها ، كما سأله الخضر موسى عليهما السلام عند الحاجة ، واحتجوا بقول النبي ﷺ : « رب أشعث أغبر ، ذي طمرين ، يدفع بالأبواب ، لو أقسم على الله لأبره »^(٢) وذلك حين اشتدت عليهم مذاهب إحياء الحلال ، وخافوا من الوقوع في العرام .

وطائفة بالشغر ، وتواصي الشام اختارت أن تجتمع من اللقاط ، خلف الحصادين من القممح والشعير ، وترى أن ذلك دليل قاصر يتبع الحصادين ، فالذين لا يشكرون في أنه حلال ليس ينبغي قولهم في عصرنا هذا .

وطائفة منهم تجنبت اللقاط وراء الحصادين في أرض اشتريت بمال الظالمين ، أو من خط قطائع احتطها السلطان لأوليائه ، ومن القبالات من الأرضين التي أخرج أهلها منها .

وطائفة فتشت الورع ، فاختارت كد اليد ، أو ضرب السيف في سبيل الله ، على اللقاط والuschad ، وقالوا : ليس للقاط أصل متقدم في عهد الأئمة الماضيين ، وهم على ذلك يجمعون على أن ضرب السيف تحت كل راية ، مع كل أمير ، بر أو فاجر ، ماض في كل عصر ، وفي كل زمان لا يختلف عن ذلك إلا مخطيء أو جاهل .

وطائفة اختارت الرياط^(٣) إلا أن يكون لأهل الإسلام حاجة من إظهار العدو ، وطلبهم ودخولهم إلى دار الإسلام . فأرجعوا ضرب السيف في هذا الحال ، حتى إذا استفت الأمة عن ذلك رجعوا إلى ما اعتقاده من الرياط .

(١) هو أوس بن عامر بن جرة بن مالك القرني .
أحد النساك العباد قتل بالكتوة سنة ٣٧ مـ .

(٢) الحديث رواه مسلم في صحيحه

(٣) الرياط مكان مخصص لإقامة العباد والصوفية يبعدون الله وبخلون العلم فيه .

واحتجوا بأن ذلك في آخر الزمان أفضلي . ورووا في ذلك أحاديث
 واستعملوا لها مقاييس ، وهذه الطائفة غلطها كثير .

وأكثر العلماء والأغلب في جميع الأمصار ، يرون الغزو والحج ، والشراء
والبيع ، والمعاملات والوكالات ، والصنائع ماضية أبداً منذ كان أول الإسلام ،
إلى آخر عصابة يقاتلون الدجال ، لا يضر المتقى الحافظ لبني جور جائز ، ولا
ظلم ظالم ، إذا كان فقيها مخلصاً في بخارته وصنته يكاد أن يسلم من أكل
الشبة ، وغير ذلك يجاهده بالحقيقة .

والمكاسب لا تفسد بجور الأئمة إنما تفسد بترك استعمال الفقه والعلم .

وقد تقدم في صدر هذه الأمة من الفتنة والاختلاف والتفرق والناس
يشترون ويبيعون ، وقد قتل أمير المؤمنين عثمان ظلماً وعدواناً ، والناس يتجررون
في بخارتهم بالمدينة وغيرها ، وفتنة الجمل وصفين ، وأبن الزبير ، والعراق
والجامجم بالبصرة والكوفة ، وفي جميع العراق وخارجها ، ونواحي الاطراف ،
والناس يشترون ويبيعون .

وبعد فتنة محمد الأمين والمأمون^(١) التي قامت بالشام ثمانى عشرة سنة ،
 وبالعراق أربع سنين ، وفي سائر البلاد أيضاً والفقهاء والعلماء في كل بلد
والحدثون يومئذ متوازرون والناس يشترون ويباعون لا ينكر ذلك أحد من علمتناه
إلا رجلين هما عند الأمة مخطفين : عبد الله بن يزيد وعبدك ، الصوفيين ،
فإنهما أفسدا وحرما الكسب ، وأبىت الأمة إلا خلاف ما قالا .

ثم اختلف الناس في الميراث ، يكون الرجل يرث المال ، وأبوه ظالم أو
جائز في ولاته ، أو خالط ماله غصب ، أو مزج حلالاً بحرام .

فقالت طائفة من المتفقهة : الميراث له حلال ، والوزر على من اكتسب
المال ، وقد طاب هذا المال لوارثه .

(١) ولدًا هارون الرشيد ومن خلفاء الدولة العباسية .

وقالت طائفة : يحتاط في هذا المال ، فإن كان يعلم أن أبيه كان له مال قبل أن يخالط ماله الظلم أخرج منه ما يعلم أنه قد زاد في مال أبيه .

وقالت طائفة من القراء والمتصوفة اتحلت رأى سفيان الثوري ، وجعلوه ديناً : الخروج من كله إحتياطاً لدینه .

وقد روی غير واحد أن أبياه قد ظلم ، فعرف أولئك المظلومين ، فأدى إليهم مظالمهم ، وساعدهم على ذلك أهل الفقه ، وهو قول الأوزاعي ، ومالك بن أنس ، وبه أفتى أبو إسحاق الفزارى ، وعبد الله بن إدريس^(١) .

* * *

(١) هو عبد الله بن ادريس الأزدي الكوفي من كبار الحفاظ للحديث والعباد الفاضلين .

مذاهب السلف في الشبهات ومعناها

واختلفت الناس في معنى الشبهة .

فقالت طائفة : إنما هو الحلال ، أو الحرام الذي هو ضد الحلال ، ولا منزلة ثلاثة إلا ما حذر النبي ﷺ ، منه ، فقال : « لا تقربوا أو تدلونا من الحرام »^(١) :

فسمى ذلك شبهة ، كالذى يرتع حول الحمى ، يوشك أن يقع فيه .

قالوا : فخارج الحمى حلال ، وداخله حرام^(٢) .

وقالت طائفة : الشبهة ساقطة ، وذلك أن علمها غير مفترض ، لقول النبي ﷺ : « لا يعلمها كثير من الناس »^(٣) .

وإنما انقووا العمل بالشبهة مخافة التزكية بأن يكونوا من أولئك القليل الذين يعلمونها .

وقالت طائفة : العمل بذلك واجب ، ليطيب للمرء منكحه ومطعمه ومشريه وملبسه ، وشراؤه وبيعه ، وهو متبعه يأكل الحلال وإمساكه . قالوا : والشبهة هي ما لم يعرف ، أحلال بعينه أم حرام ، والوقوف في هذا الموضوع فرض .

وقالت طائفة : ليس علمها بفرض . ويأكل منها ، لأنها فيها حلالا ، وإنما كان أكله من الحلال .

(١) رواه المباركطنى في السنن .

(٢) هذه الطائفة تقول إن الشبهة داخله في نطاق الحرام فالاقتراب من المحرمات محرم .

(٣) جزء من حديث صحيح « الحلال بين والحرام بين وبينهما أمر مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن ألقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وحرضه » .

وقالت طائفة : التحرز من ذلك أفضل ، فإذا وجد السبيل إلى غيره لم يحل له أكل الشبهة وهو يجد الحال المطلق المباح .

وقالت طائفة : ليست تعلم الأموال ، لأن المال لا يعلم إلا حلالاً أو حراماً ، وإذا احتلط دينار بعشرة دنانير ، أو مائة دينار في ألف ، وكذلك الورق ، فليس عليه إلا أن يخرج ديناراً أو درهماً ، إذ لا يمكنه أن يخرج ذلك الدينار بعينه ، ودرهم مكان درهم ، ودينار مكان دينار جائز باتفاق الفقهاء .

وقد ذهبت طائفة إلى أنه لو خلط ديناراً من غصب أو ظلم ، وما زجه ديناراً آخر حلال ، فاكتسب بهما فريح عليهما ، فله نصف ذلك الربح ، ويرد على من اختصبه أو ظلمه ذلك الدينار ، وما ربح عليه .

فإن كان ذلك الدينار مغموراً في مائه دينار ، فله بقسط ذلك ، يؤديه إلى من ظلمه ، أو إلى وارث من ظلمه ، أو يتصدق به على المساكين إن لم يجد له وقالت طائفة ، وأكثر الفقهاء : ليس عليه إلا ما ضمن ، وهذا الدينار في ضمانه .

وقالت طائفة : الشبهة ما كان أكثرها حلالاً ، وإنما اعترض عليها ، فدخل فيها ما يظهر أنه حرام ، فهو يأكل من الشبهة أبداً العلة ما غالب من الحلال .

وقالت طائفة : الشبهة التي أمر النبي ﷺ ، عدى بن حاتم حين قال له : أرسل كلبي على الصيد فأجده وقد احتلط معه كلاب ، فأمره عليه السلام ألا يأكل ، فلعله قتله غير كلبه^(١) ، وكذلك إذا رمى صياداً ورمى غيره ، فلا يدرى أى الرميتين قتله بالذكارة أو غير الذكارة ، وكذلك الصيد يتربى من جبل ، أو يهوى في بحر ، فلا يدرى بزيهما كان قتله ، وكذلك

(١) رواه ابن ماجه في سنته وغيره .

الرجل يطلق إحدى أمرأته فلا يدرى أيتها طلق ، أو يعتق أحد عبديه فلا يدرى أيهما اعتق ، فالوقوف هنا هنا والورع واجب .

وقالت فرقة : الشبهة في الأموال والنكاح غير ذلك ، لأن النبي ﷺ خاطبهم بالشبهة وهم يعلمون ذلك .

وقد روى هذا الخبر عن الشعبي ، عن النعمان بن بشير ، رواه زكريا بن أبي زائد وإسماعيل بن أبي خالد ، ومغيرة ، وأبو السفر ، ومجاحد ، ومطرف ، في جماعة سواهم عن الشعبي ، وروى عن ابن عمر وجابر ، رضي الله عنهما ، نحو ما قاله النعمان بن بشير .

وروى عن عبد الله بن مسعود حين أكثر الناس عليه يسألونه ،
قال : « الحلال بين والحرام بين ، وبينهما شبكات » .

وقال ابن عمر : « دع ما يربيك إلى ما لا يربيك » .

وقال ابن مسعود : « الإثم ما حاك حول القلوب » .

مع ما قد روى عن المصطفى ﷺ أنه قال في التمرة الملقاه : « لو لا أني أخشى أن تكون من تمر الصدقة لا كلفها » ^(١) .

ونهى عدى بن حاتم عن أكل الصيد إذا اختلطت الكلاب المعلمة وغيرها
وقال عليه السلام في قصة عبة ، عبد بن زمعة : فقال عبد بن زمعة :

هو أخي ، ولد على فراش أبي ، فقال : « هو لك يا عبد ، الولد للفراش ،
وللعاهر الحجر ، واحتتجي منه يا سودة » للشبهة الذي رأى عليه السلام ، لانه
رأى شهباً بينما بعيته .

ونهى عليه السلام عن كسب الأمة حتى يعلم من أين كسبت ^(٢) .

(١) حديث صحيح متفق عليه . رواه البخاري ومسلم في صحيحهما .

(٢) حديث صحيح رواه البخاري وغيره .

وأمر محيصة حين سأله عن كسب غلامه الحجام ، أن يطعمه الرقيق ،
ويعرف منه الناصح^(١) .

واختلف الناس فيه : فقالت : كسب الحجام خبيث ، لأنه قد روى في
الحديث أنه سحت .

ونهى النبي ﷺ ، في محبصة أن يأكل من كسب الحجام .

وقالت طائفة : كسب الحجام حلال ، واحتجروا بابن عباس ، وأنس بن
مالك ، أن النبي ﷺ ، أعطى الحجام^(٢) ولو كان حراماً لم يعطه .

وقد ذهبت طائفة إلى تأويل حديث محبصية بأن المكاسب بعضها أطيب من
بعض وأعلى ، وفيها أدنى من بعض ، والمستنصرع إذا فزع إلى الناصح أجباه
بالنصيحة ، فأمر النبي ﷺ محبصية بالتنزه عنه حين وجده ، فقال : « أما أنت
فلا تأكل ، ولكن أطعمه الرقيق » : ولم يكن يسع لهم إطعام الرقيق من
حرام .

* * *

(١) رواه أحمد في مستنه .

(٢) حديث صحيح متافق عليه . رواه البخاري ومسلم في صحيحهما .
والجام رجل يأخذ دم من رأس المريض بالصلاد أو الحمى عن طريق جرحها وهي لشبة مهنة
التعريض في هذه الأيام .

معنى التعاون على الإثم والعدوان

وقد تنازع طوائف من العلماء في تأويل قوله تعالى : « وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَىِ
الْإِثْمِ وَالْعَدْوَانِ »^(١) .

قال بعضهم : سقى الماء لل العاصي ، وإرشاده إلى الطريق من المعونة .
وقد روى عن سفيان الثوري : « إِذَا سَأَلْتُكُمُ الظَّرِيقَ إِلَىِ الْمَسْجِدِ فَلَا تَدْلِهُ ،
لَعَلَّهُ يَقْتَالُ رَجُلًا فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ أَوْ يَظْلِمُهُ » .
وقالت طائفة : المعونة على حرام بعينه .

وقالت طائفة : بيع السكين من السلطان ، والخشب ليصلب عليها رجل
مسلم ، والسوط من الجلاد ، والصلب من النصارى « هَذَا كُلُّهُ حَرَامٌ »^(٢) .
وذهب طائفة إلى أن ذلك مباح . والإثم على الفاعل وهذه الطائفة
مخالفة في التأويل ، لأن النبي ﷺ لعن في الخمر عشرة : عاصرها ،
ومعتصرها وباتعها ، ومتبعها ، وحامليها ، والحملة اليه وشاربها وأكل ثمنها ،
وحاضر مجلسها^(٣) .

وقد أحرق سعد كرمة وقال : « بَشَّشَ الشَّيْخُ أَنَا إِنَّمَا بَعْتُ الْخَمْرَ » .
وكره إبراهيم أن يعين النساء على قتل الخيوط للسبحة ، لأنه كان لا يرى
للنساء إلا إشارة عقد الأصابع بالأأنامل .

وأبو قحافة في الصيد لم يتناوله أصحابه السوط ، كراهيته المعونة له وهم حرم ،
لأن الله عز وجل نهى عن قتل الصيد وهم حرم .

(١) سورة المائدۃ آية ٢ .

(٢) وهو داخل في النهي تحت قوله تعالى : « وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَىِ الْإِثْمِ وَالْعَدْوَانِ » وكل هذه الأشياء
المذكورة من الآلام المحرمة .

(٣) رواه أبو داود في سننه والحاكم في المستدرك .

وفي المعونة^(١) أخبار كثيرة : والتاركون لها داخلون في الفضيلة : وقد قال الضحاك : « ادركتناهم ما يتعلّم بعضهم من بعض إلا الورع » .

وقال الحسن^(٢) : « الورع أفضل العبادة » .

وقال : « لا دين إلا الورع » ويروي عن الله عز وجل قوله : « فاما الورعون فأستحب أن أذبهم » .

فأول بداية الورع محاسبة النفس عند خواطر القلوب ، والنفي لدعائى الجهالات . والوقوف عند الشبهات ، والاستبراء بالتقوى ، والاحتياط عند اختلاف العلماء .

وقد غلطت طائفة تأولت قول ابن مسعود في الأكل من الناجر المرابي .
فقال : « فلك المها ، وعليه الإثم » .

وهذا حديث رواه الشيباني عن التيمماني ، عن الحارث بن سعيد ، وجماعة من أصحاب الحديث . منهم عبد الرحمن بن مهدي - وهو يضعف هذا الحديث - وأحمد بن حنبل .

وقد تأولت طائفة قول ابن مسعود على أنه لم يجر شهادة السائل أو يكون عبد الله علم من الرجل الذي سأله ، فقال ابن مسعود « كل من حلال ماله لأنّه لو تاب لأمسك ما كان له من الحلال ورفض ما سواه قال الله عز وجل في الربا : « وإنْ تُبَتْمِ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ »^(٣) .

وقد ذهبت طائفة من أهل العلم وغيرهم إلى أن ما لم يكن حراماً في التنزيل ، أو نهى رسول الله ، فهو في الإطلاق والإباحة ، حتى تكون آية تمنع ، أو سنة مأثورة يجب استعمالها ، أو اتفاق بين أهل الصلاة . وذلك أنهم

(١) أي وفي المعونة على الإمام والمدردان .

(٢) هو الحسن البصري قبيه عابد محدث . انظر ترجمته في صفة الصفرة لابن الجوزي .

(٣) سورة البقرة آية ٢٧٩ .

قالوا ياطلاق الآية : « قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ
إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ حِنْزِيرٍ » (١) .

وكان ابن عباس رضي الله عنه ، ومن سلك مسلكه يذهبون إلى الظاهر .

وقد روى ابن عباس أنه قال : « الحلال ما أحله الله عز وجل والحرام ما
حرم الله تعالى ، وسكت عن أشياء عفواً .

وقال ذلك سلمان والحسن .

وقد روى عن سلمان الفارسي أنه سأله النبي ﷺ عن الجبن والسمن .
فقال النبي ﷺ : « الحلال ما أحل الله والحرام ما حرم الله ، وسكت عن
أشياء عفوا » (٢) .

وسأله البراء بن عازب النبي ﷺ عن الأضحى فقال : إني أكره أن يكون
في السن نقص ، أو في القرن . فقال النبي ﷺ : « ما كرهته فدعه ، ولا
تحرم على غيرك » (٣) . ومعنى هذا انه أراد أن يحتاط لنفسه بترك أشياء
اختلف في معنى تأويلها ، ولا يكون ذلك الشيء حراماً ، لأن القائل :
« حلال وحرام » عاص الله تعالى ، إلا أن يكون بأية من كتاب الله ، أو سنة ،
أو اتفاق ، أو دليل على ذلك (٤) .

فأكل الحرام معصية ، واعتقاد القول بأن هذا حلال وهذا حرام ، وليس

(١) سورة الأنعام آية ١٤٥ .

وقوله : مسفوحًا : ساللاً مهراً ، رجس : خبيث أو نجس حرام

(٢) رواه الترمذى وابن ماجه في السنن .

(٣) حديث صحيح متفق عليه . رواه البخارى ومسلم في صحيحهما .

وقوله (إني أكره أن يكون في السن نقص أو في القرن) : أى إنه يفضل ذبح الأضحية تامة الأسنان
والقرون غير مكسورة السن ولا القرن .

(٤) قال تعالى : « وَلَا تَقْتُلُوا مَا تَصْنَعُ الْكَذَّابُ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لَتَغْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذَّابُ
إِنَّ الَّذِينَ يَغْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذَّابَ لَا يُفْلِحُونَ » سورة النحل آية ١١٥ .

بيان أو شاهد من الاجماع ، فهو افتاء على الله عز وجل وكذب في الدين ، لأن الله تعالى لام الواصفين لذلك ، فقال جل ذكره : « فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَاماً وَحَلَالاً قُلْ أَذْنَ اللَّهُ أَذْنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفَرُّونَ »^(١) .

فحرك قلوب السامعين للتلاوة والخوف من الله عز وجل أن يتقدموا على أن يقولوا : حراماً وحلالاً إلا بعلم .

وقد سئل عتبة بن فرد عن شيء فكان لا يقول : حلال ولا حرام لكن يقول يستحبون ويكرهون .

وقد روى إبراهيم بن أدهم : « كانوا يكرهون أشياء ، ولا يقولون حراماً » .
وسئل جابر بن زيد^(٢) : ما تقول في لحوم الحمر الأهلية هل نهى رسول الله عنها ؟ فقال : « قد كان يقول ذلك عندنا الحكم الغاري ، وأبي ذلك البحر - يعني ابن عباس - ثم قرأ الآية » فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَاماً وَحَلَالاً قُلْ أَذْنَ اللَّهُ أَذْنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفَرُّونَ^(٣) .

وكان الشعبي ، ومجاحد ، يسلكان مذهب ابن عباس .

وقد أتى رسول الله ﷺ بجيبة ، مما صنع في فارس ، فقال : « اقطع بالسكين . واذكر اسم الله ، وكل »^(٤) .

وكذلك روى عن ابن عباس ، وابن عمر ، وسلمان ، والحسن ، وإبراهيم في الجبن ، فقالوا : « كل » . وقال الحسن : « ولا تشک » .

(١) سورة يونس آية ٥٩ .

(٢) جابر بن زيد الأزدي البصري أبو الشفاء من الأئمة التابعين الفقهاء توفي ٩٣ هـ .

(٣) سورة الأنعام آية ١٤٥ .

(٤) رواه الطبراني في الكبير .

الورع في جوائز السلطان

لم يختلف الناس في جوائز السلطان .

فكانت ذلك طائفة ، ولم تر طائفة بذلك بأسا ، وفرقة قالت : حلال .
وفرقة قالت : شبهة . وفرقة قالت : حرام . وهذه الفرق مخالفة للسنة ،
وأكثر العلماء نافون لهم لجهلهم .

فأما الذين قالوا بالكراهة فالذى يخالط الفيء والغنية من الظلم والعدوان
في الجبايات والقبالات الرحاب ، وأخذ الرشا ، والجور والظلم ، وإصراف المال
في غير حقه ، وأخذه من غير وجهه .

وأما الذين قالوا : لا بأس به فإنهم تأولوا قول على بن أبي طالب رضي الله
عنـهـ بـأنـ ماـ يـدـخـلـ فـيـ بـيـتـ مـالـهـ مـنـ الـحـالـلـ أـكـثـرـ مـنـ الـحرـامـ .ـ وأـخـذـ اـبـنـ عمرـ
رضـيـ اللـهـ عـنـهـ مـنـ الـعـجـاجـ^(١) ، وعبدـ الملكـ بنـ مـروـانـ^(٢) ، وسلـمةـ بنـ الأـكـوعـ
وأنـسـ بنـ مـالـكـ ، وكـذلكـ جـمـاعـةـ مـنـ التـابـعـينـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ ، أـخـذـواـ مـنـ
الـسـلـطـانـ مـنـهـمـ الـحـسـنـ ، وـالـشـعـبـيـ ، وـإـبرـاهـيمـ وـعـطـاءـ ، وـمـنـ بـعـدـهـمـ جـمـاعـةـ
أـيـضاـ .

وقالت طائفة الأخذ منهم شبهة، لا خلاف العلماء في ذلك رضي الله
عنـهمـ لأنـ مـنـ سـوـىـ هـؤـلـاءـ الـأـئـمـةـ قدـ خـالـطـ مـالـهـ الـظـلـمـ وـالـعـدـوـانـ وـالـاعـتـدـاءـ
فـيـ الـأـمـوـالـ إـلـىـ عـصـرـنـاـ هـذـاـ ، أوـ سـفـكـ الدـمـاءـ أوـ غـضـبـ عـلـىـ الـجـورـ بـالـسـوـطـ ،
وـيـسـتـحـلـ فـيـ الـفـيءـ وـالـغـنـيـةـ .

(١) العجاج بن يوسف بن الحكم الشفوي داهية كثير القتل ولد في الطائف سنة (٤٠ هـ - ت ٩٥ هـ).

(٢) عبد الملك بن مروان بن الحكم الأموي القرشي أبو الوليد من علماء الخلفاء فقيهاً واسع العلم ولد سنة ٣٦ هـ وتوفي ٨٦ هـ . انظر طبقات بن سعد .

وقد ترك الأخذ من أموالهم سعيد بن المسيب وطاوس ، ومحمد بن سيرين^(١) ، وأيوب وابن عون ويونس بن عبيد ، وكان مسروق لا يقبل من أحد شيئاً ، ولا يأخذ على الفتيا أجراً . وسفيان الثورى وأصحابه لا يرون ذلك .

وقد اختلف عن سفيان فى كثير من هذه المعانى ، وأحمد بن حنبل يرى لمن ولى شيئاً من أموالهم أن يفرقه كما صنع فى الماضين غير واحد .

وقد روى عن ابن عمر وعائشة رضى الله عنهما أنها كانت تأخذ عطاءها التي عشر ألفاً وترفع رداءها ، ولا يبيت عندها منه شيء . والختار عن عائشة أنه حلال طيب وأنما فرقته خوفاً على نفسها . وقد آثر ترك الأخذ من الأئمة العدول الذين أجمعوا الأمة على عدالتهم وفضلهم ، وطيب مجباهم طائفة منهم حكيم بن حزام ، وأبو ذر لقول النبي ﷺ: « وخير لأحدكم لا يأخذ من أحد شيئاً » فكيف بمن بعدهم . وقد خالط الجبى ما خلطه من الفساد .

ومن قصد ترك أموالهم من الجوائز والعطيات والهدايا والصلات ، والسؤال لهم ، فقد أتى فضلاً ، وقرية تؤديه بلوغ تلك المرتبة إلى أعظم منازل الخواص من المسلمين ، والدخول في مرتبة أهل الصفة من العمال . أنا قد رأينا كثيراً من العلماء ليس معهم السعة في العلم ومعهم ضيق في التفقه، في الدين ، وقلة رواية في الحديث ، إلا أن المرتبة في الترك جعلت لهم ذكرأ عند الخاصة والعامة على فضلهم ، وأورثتهم هذه المنزلة شدة المباهنة ، وعظم الحذر من الشبهات ، لما ركب في القلوب الخشية ونحوه السؤال عند العرض على الجبار تبارك وتعالى ، وحملهم الحذر على خوف معالجة الموت ؛ لأن ما يأكل التراب من ابن آدم لحمه ، فلا يكون ذلك في ناته إلا من طيب^(٢) ، فإن الله عز وجل لا يقبل إلا طيباً.

(١) انظر ترجمة هؤلاء في كتاب صفة الصفة لابن الجوزي فإن فيه الكفاية .

(٢) وقد ورد عنه ﷺ أنه قال : « كل جسم نبت من حرام فالنار أولى به » حديث صحيح .

وقد روی عن النبي ﷺ، أنه قال : « تراه أشعث أغبر ، مطعمه من حرام ، ومشريه من حرام ، وملبسه من حرام ، فأنى يستجاب له »^(١).
وقال لسعد : « أطيب مطعمك تستجيب دعوتك »^(٢).

وقيل لسعد : بهم تستجاب دعوتك؟ قال : « بأني لا أدخل بطنى إلا شيئاً أعرفه »^(٣).

وقال بن عباس رضي الله عنه : لو صلی وفى ثوبه سلك حرام ، فيها درهم حرام ، لم يقبل منه .

ورأى مثله كذلك عن ابن عمر : « ومن اشتري ثوباً بعشرة دراهم ، وفيها درهم حرام لم تقبل له فيها صلاة ».

والله أعلم ما أراد ابن عمر وابن عباس ، إلا أن الحديث عن بن عمر من وجه ضعيف ، وله تأويل ، يقول : ما دام الحرام في ثوبه يتغوف حتى يخرج من الحرام .

إلا أن الإجماع منع من ذلك : فأجمعوا الأمة كلها على أن الصلاة لاتعاد . وقد غلطت طائفة من القراء والنساك فقالوا : الصلاة باطلة بما ليس من الحرام فيها ، وبذلك قال أصحاب من الخوارج ، وكذلك إذا كان المهر حراماً ، فالنكاح والوطء فاسد .

وهذا خروج من قول الأمة كلها ، ومن قال بهذا القول سمي بذلك عاصياً من أجل أن العقد في النكاح إنما تم بالكلام ، بقوله : تزوجت ، ويقول هذا زوجت على صداق مسمى ، أو على التفويض ، فيكون لها صداق المثل ، ويكون عليه الوزر بالصداق الحرام من الذهب والفضة ، ولا يكون الفرج حراماً .

(١) حديث صحيح متافق عليه رواه البخاري ومسلم في صحيحهما .

(٢) رواه الطبراني في الكبير بأسناد صحيح .

(٣) أى أعرف أنه جاء من كسب حلال .

وقد قال النبي ﷺ . « أخذتموهن بأمانة الله ، واستحللتم فروجهن بكلام الله »^(١) .

ولأنما عليه التوبة وأن يذلل درهماً مكان درهم وديناراً مكان دينار .

وأما من اشتري جارية فتسرى بها من مال حرام ، من غصب ، فأكثر العلماء قالوا : الوضوء فاسد لأنها صار ملكاً، والملك ليس بحرام ، وكيف يملكونها والمال ليس له وهذه المسألة يطول شرحها .

وفي هذا كفاية لمن أراد أن يستدل .

وأما الذين حرموا العطایا من السلاطين فقد غلطوا لعله أنه ليس بحرام كله ، فكيف يجوز أن يقال : حرام وفيه درهم حلال . ويلزم الذين حرموا أيضاً على قياس قولهم أنه لو كان سكيناً من أموالهم ، فلذروا بها ، لا تكون ذكاة عندهم لسبب الحرام ، حتى يكون سكيناً من حلال ويكون ضامناً لما جنى وكذلك لو اشتري مصحفاً من مال حرام ، وحفظ فيه القرآن ، لوجب أن ينساه ، ولا يجزئه أن يقرأ في صلاته بما حفظ من جواهر السلطان ، ولا أن يعطي المؤذنين والمعلمين كذلك .

وهذه الفرقة من المتصوفة جاملة بالفقه والأخبار ، وإن كان معها الزبادة . وقد توفي نفر من أهل العلم المطاعم التي لم يأمنوا أن تختلط أو قد احتللت حرام بحلال فيها خوف عسر الحساب ، وتذهبوا ليذرکوا بذلك الصواب وقالوا : التحرى أصل معمول به ، وقايسوا على الشاه الذكية والميتة ، لا يدرى أيتهما الذكية بالوقوف ، وترك أكلها ، حتى يتبعين^(٢) وكذلك كل ما احتللت فلم يعلم الحلال منه من الحرام . وكذلك الأخرين الرضيوعين ، لو طلق

(١) حديث صحيح رواه أحمد في مستنه وأبو داود وسلم في صحيحه وغيرهم .

(٢) فيها يحمل بقوله ﷺ (دع ما يربيك إلى مالا يربيك) وأيضاً من انتفاء الشبهات والحرام لغلا بواقعه .

إحدى أمرائيه ولا يدرى أيتها طلق .

وقد سئل النبي ﷺ عن الضب ، فقال : « لا أكله ، ولا أحمرمه » وقال « أمة مستخت »^(١) والله أعلم .
ولهذا نظائر وشواهد ودلائل .

وأما ما احتجوا به على أبي بكر الصديق ، رضي الله عنه ، فكان سفيان الشورى ، وأحمد بن حنبل يقولان : العمل على حديث أبي بكر واجب استعماله . والتأويل لحديث أبي بكر أو الغلام ، إذ قال لأبي بكر رضي الله عنه : أني رقيت في الجاهلية ، فأعطيوني اليوم أجراً ، فالرقم حرام ، والأجرة عليها فاسدة . والأكل من الفاسد حرام لفساده بالرقى ، الذي أكتسبه منها ، فكذلك في أكل الحرام إذا كان عنده ، فقدر لا يقره في جوفه فعل .

وجميع أعمال البر من الصلاة والصوم ، والغزو والحج ، مع كثير من الطاعات ، لا تقوم مقام تصفية الخبر ، لأن زكاة الأعمال كلها بطيب المطعم ، ومن طيب المطعم شجني ثمرة دواعي الصدق ، والقليل من العمل مع الاجتهاد في السلامة من التخليط ، خير من كثير من العمل مع التخاليط^(٢) وإنما محمود العواقب في السلامة .

فإذا صحت الكسرة حتى تسلم من آفات التبعات فلا تكون عليك فيها الله تعالى تبعة ، ولا لأحد من المخلوقين عليك فيه منه ، من تعب في بدن ، وعفاء في الرجل ، وكد في اليد على الدين .

وقد كان يقال في الكتب : من كانت هذه صفتة في حياته فقد طاب حياؤه

(١) ومن الأفضل أنه يترك كلية ولا يأكل لأن النفس تكره ذلك وتتحققه فقد ورد عن رسول الله ﷺ أنه قال « أنه لم يكن في طعام قومي » . أما إذا اضطر المسلم إلى أكله فلا وزر عليه ولا حرج .

(٢) وقد ورد أن الحارث الحاسبي قال في ذلك « أن الخير يفسد بالشر ، والشر شركله ، والتلذذ أولى من العمل » والله أعلم .

وميتاً ، وأئمـا يثـمـر الصـدقـ حتىـ يـعـتـقـدـهـ القـلـبـ ، فـيـنـفـيـ القـلـبـ باـعـتـقـادـهـ دـوـاعـيـ
الـسـعـةـ فـيـ الرـخـصـةـ .

وعلـىـ قـدـرـ التـأـديـبـ لـلـنـفـوسـ سـاعـدـتـهـمـ ، فـرـفـضـواـ الشـهـوـاتـ وـجـانـبـواـ اللـذـاتـ
حـيـثـ لـمـ يـصـلـوـاـ مـنـ سـعـةـ الـمـكـسـبـ لـمـ يـشـبـعـوـنـ بـهـ وـأـخـمـصـواـ الـبـطـونـ جـوـعاـ حـتـىـ
يـجـدـوـاـ لـهـاـ مـاـ يـصـلـهـاـ مـنـ الـحـلـالـ^(١) .

فـإـنـ لـمـ يـجـذـرـهـ ، وـصـعـبـ ذـلـكـ ، أـخـذـواـ مـنـ الشـبـهـاتـ بـلـغـةـ لـسـاعـتـهـمـ لـاـ
لـيـوـمـهـمـ ، وـمـنـعـواـ النـفـوسـ مـنـ أـنـ تـشـبـعـ مـنـ خـبـزـ الشـعـيرـ ، إـنـ قـدـرـواـ عـلـىـ النـفـوسـ ،
وـإـلاـ اـسـتـعـانـواـ بـعـظـيمـ الـخـوـفـ عـنـ الـمـسـأـلـةـ وـالـحـسـابـ .

* * *

(١) وقد ورد في الأثر أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه شرب لبنا جليه له راعيه ولكن فيه شبهة من
حرام فوضع إصبعه في فيه وأخذ يتقىً ويقول لأخرجته حتى ولو خرجت روسى منه فإني سمعت
رسول الله ﷺ يقول « كل جسم نبت من حرام فالنار أولى به » هكذا يكون انتفاء الشبهات .

الورع والجوع

وهذا جوع ذهبت إليه طوائف من العلماء . إذا وجدوا الحال شبعوا وأثروا . وإن كان جوعهم عدم ، لا تكلف فيه لفضيلة . وهذا مذهب سفيان الثوري ، وإبراهيم بن أدهم ، وشعييب بن حرب ، والمعافى بن عمران ، وحديفة المرعشى ، وبشر بن الحارث الحافى . وقد ذكرت هذه المرتبة عن جماعة كثيرة لا يحصى عددهم .

ثم الجوع بعد ذلك على معان قصد لها المتعبدون :

فمن المعانى : التأديب للنفس ، بالنقلة من حالة إلى حالة ، وقطع الإلتف من دواعي الشبهات ، وهو مذهب البصريين . فمن أخذ بذلك فعنهم أخذها . وجوع آخر : وهو إذا هاج من النفوس دواع تتحرك لها الطبائع من الشهوات ، منعوها بالعقوبات مالها من الغلاء ، ومن حقوقها الازمة من الغذاء والعشاء . ومن مغرب إلى مغرب ، حتى أخرجوها من وقت إلى وقت ، ومنعوها عقوبة لها إن دعت إلى ما ليس لها من ذلك .

رذكروا أن غزوان الرقاشى نظر إلى ما لا يحل له ففقاً عينه ، وفتح الموصلى قال : « لو نظرت عينى إلى شهوة لقلعتها » . وغير واحد من البصريين فعل ذلك^(١) .

فواصل وأدخل يوماً في يوم عقوبة للنفس إذا دعت إلى الشهوات . وقد قال بعض الحكماء : « إذا دعتك نفسك إلى ما ليس لها ، فامنعوا ما لها » .

(١) لا شك أن ذلك مبالغ فيه وفي المحقيقة أنه جنى على نفسه وكان من الأفضل له أن يستغفر له ببارك تعالى ويقترب إليه بالاعمال الصالحة قال تعالى « ان الحسناً يذهبن السيئات » . وقال تعالى في وصف المؤمنين « الذين إذا فعلوا ناحثة أو ظلموا أنفسهم استغفروا للذنب لهم » فالاستغفار أحب إلى الله تعالى من العقاب بهذه الطريقة والله أعلم .

وجوع آخر : صاحبه مفوض إلى الله عز وجل ، في حالة المنع والعطاء ، فإن أعطى حمد وشكر ، وإن منع صبر واحتساب . وكذا روى عن جماعة .

وقد كان أهل الصفة على الحق من ذلك . وهكذا كان وجوع أصحاب محمد ﷺ ، إذا أعطوا أكلوا وشكروا ، وإذا منعوا حمدوا وصبروا . فلم يجعلوا الجوع لهم سبباً ولا طريقاً ، ولا الشيع لهم منزلة^(١) . وذلك أنه في الشيع غلظاً وصلابة عند الوعد والوعيد . وفي الجزع رقة واحتياجاً للبر .

وقد زعمت طائفة أنه لا مرتبة أعظم من الجوع^(٢) ، لأنه سيد أعمال البر ، وكذلك الجوارح ، لا تأخذ الصيد حتى تجوع وتهيج على الصيد . وكذلك الجوع عندهم وهم طوائف من البصريين ، فمن أخذ بذلك وأدب نفسه به فعنهم أخذ . لو لم تتبين في هذه المنزلة مرتبة يبين فيها الفضل من أجل أن النبي ﷺ قال : « الطاعم الشاكر ، بمنزلة الجائع الصابر »^(٣) .

وبعد ، فإن منزلة الجوع وإن ولدت الخشوع ، فإن الشيع يطردتها ، فإن الخشوع في ذلك الوقت ، وإنما حمد المنزلة ما كان لها زيادة . ولكن يجعل الصوم طريقاً واصلاً إلى الرى والشبع يوم الحاجة والفقر إلى الله عز وجل ، وليس شيء أعظم مرتبة من الفقر إلى الله عز وجل ، لأن القراء قد علموا علم يقين غير شاكين ، أن الله عز وجل قادر على أن يأمر أربابهم التي على رقبتهم أن تبلغ منهم من المكروه ما إن تعجز النار عن صفة ذلك لعجزت .

فأفضل الجوع جوع المنع وجوع التكلف يفتضي بالشبع ، وإن كان في

(١) فهكذا يكون أمر المسلم وقد ورد عن رسول الله ﷺ في حديث صحيح أنه قال : « عجبًا لأمر المؤمن إن أمره كله خير إن أصابته سراء شكر فكان خيراً له وإن أصابته ضراء صبر فكان خيراً له » والآيمان موجود بين الشكر والصبر فمن حتفت فيه هاتان الصفتان لا أصبح مؤمناً حقاً .

(٢) ولذلك قال رسول الله ﷺ في الحديث الصحيح : « نحن قوم لا نأكل حتى نشبع وإذا أكلنا لا نشبع » أى لا نتملاً بطوننا بل نجعل ثلثاً للطعام وثلثاً للشراب وثلثاً للنفس .

(٣) الحديث صحيح رواه البخاري والترمذى وأiben ماجة ولكن بتبدل كلمة الجائع إلى كلمة الصائم .

الصوم جوع فإنما معناه الترهل لله عز وجل ، والسياسة لذلك ، وكذلك يروى عن الله عز وجل ، قال : « الصوم لي ، وأنا أجزي به ، يدع ابن آدم طعامه وشرابه من أجلِي »^(١) .

وهذا هو الترغيب ، فمن دعا الناس إلى الجوع^(٢) فقد عصى الله ، وهو يعلم أن الجوع قاتل ، وقد فعل ذلك بخلق كثير من زوال العقل ، حتى تركوا الفرائض ومنهم من يعمد إلى سكين فيذبح نفسه ، ومنهم من يتغير طبعه ، ويسوء خلقه .

قال وهب بن منبه : « إذا صام العبد زاغ البصر ، وإذا أفتر على الحلو رجع »^(٣) .

ومن دعا إلى الشبع فقد عصى الله ، ولم يحسن أنه يطيعه ، لأن الشبع ثقل على البدن ، وصلابة عن وعد الله في القلب ، وغلظ في الفهم ، وفتور في الأعضاء .

فبان فضل الجوع للاجئين إلى الله ، الذين استرهببهم الخدمة ، بعظيم قدر المعرفة . والله تعالى مانع ومعط ، إلا أنهم يختارون ذلك ورعاً وخوفاً ، وثقة من عسر الحساب ، فنظروا إلى عناه ما وصل إليهم من الغذاء من مؤمن موفق ، أو هدية صالحة من يعتقد مكافأته ، لأنه مستبعد بأكل الحلال .

وهذا ما وصفنا في الجوع ، وكله محتاج إلى ورع ليصفوا بذلك طيب المأكل والمشرب من موضع مطلق مباح بالإجماع ، لا خلاف فيه .

* * *

(١) حديث صحيح متفق عليه . رواه البخاري ومسلم في صحيحهما .

(٢) والجوع يضعف البدان تماماً ويجعلها تحيفه إلا أنه يرقن القلوب وقد قيل : كفى بجسمى نحولاً ألى رجال لولا مخاطبى إياك لم ترى

السؤال والتحري

وأما منزلة السؤال فقد اختلف الناس في ذلك ؛ فأكثر العلماء ، وفيهم الأوزاعي ، وقد روى عن سفيان الثوري ، وقد ذكر ابن المبارك ذلك ، وأiben إدريس : «إذا مررت بأرض فلا تسل عنها» .

وقد قال بعض هؤلاء : «اشتروب فيها» .

وقال ابن المبارك ، وأiben إدريس : «إن أردت المقام فاسأله» .

وأبي ذلك طوائف من أهل الحديث والفقه ، و قالوا : لا تسل إلا أن يطلب على أرض فيها الغصوب والصوافى ، فإذا ستر فلا تسل . وأيضاً إن أبي بكر الصديق رضى الله عنه حين سأله إنما ملكاً هو له عبد .

وقد نهى رسول الله ﷺ ، عن كسب الأمة حتى يعلم من أين كسبت ، وهذا الواجب على سيد الأمة فالعبد لابد أن يعلم ذلك

وقالت طائفة : ليس عليه أن يسأل ، وإن سأله كان أفضل .

وقال الأوزاعي : ليس هذا زمان سؤال .

وقال غير الأوزاعي : قد فاض البحر ، فليس هو إلا الفقر والتقليل ؛ لأن الأشياء تقارب ، إلا أنه ينبغي لأهل العناية بالدين ، ومن كان متفرداً لا عيال له ، ولا يحتاج إليه أحد في كسبه أن يطلب الوسيلة والسبق إلى رضوانه ، بالتقرب في إصلاح الكسرة ، وإن كان في ذلك حملان على نفسه ، ومكرره وتقل على بدنه .

فإن ذلك أعن على مباشرة الطاعة .

وقال يونس بن عبيد : «لم أر أعز من له أخ في الله تعالى يسكن إليه ،

ودرهم من حلاله ^(١).

وقال الأوزاعي : «لِيَأْتِينَ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَعْزِزُ فِيهِ دِرْهَمٌ مِنْ حَلَالٍ ، وَأَخْفَى اللَّهُ مَؤْتَسِ ». .

وقد كان ابن أدهم لا يحصد إلا في الأرض التي اكتبرت من الأنباط ، ولا ينقر في زيتون إلا عمرى وكرم في يد نبطى » .

وقد امتنع وهيب بن الورد من طعام مصر أيامًا ، لما قيل له هو من الصوافي ، فكان إذا أكله يأكله بدموع عينيه ويقول : ما آخذه إلا اضطراراً .

وكان يوسف بن أسباط يقول : « قد زاحمنا هؤلاء الخصياب ، فلنجعلن الغذاء على أنصاف البطون ». .

وأما ما ذهبوا إليه في أرض الفيء والخارج ، فالقياس في كل ما فتح عنوة إلا يشتري ولا يباع ، وقد خاصم عمر بن الخطاب الزبير بن العوام ، وعبد الرحمن بن عوف ، وبلال رضي الله عنهم في أرض السواد ، فقال عمر رضي الله عنه : أنت على سورة الحشر : « وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْرَوْنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ »^(٢) .

وقد روى عنه أنه قاسم مشركاً وقد كان أعطاء بحيلة ربع السواد ، ثم استردته ، لأنها أقطع قطائع وأصنافى صفائيا ، مثل عين التمر ، ومغيض كسرى ، وأرض بني صلوبا .

وكذلك فتح خالد بن الوليد وأبوب عبيدة بن الجراح ، ويزيد بن أبي سفيان ، ومن أرض دمشق وخضم ، وقيس ، ثم أقرهم على الكنائس ، وأوجب على

(١) فقد ورد في السنة الصحيحة أن رسول الله ﷺ قال « سبعة يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله ... اثنان خابا في الله اجتمعوا عليه وتفرقوا عليه .. »

(٢) سورة الحشر آية ١٠ .

الديارات^(١) ضيافة من يعرّبهم ثلاثة أيام .

وأما مصر فلا يشكرون أنها فتحت عنوة ، وفيها صوافي دولة بنى أمية ،
ودولة بنى العباس بن عبد المطلب ، فقد امتنع ناس كثيرون من أكل طعامها .
وأما الطائف فإن النبي ﷺ ، قد أقام عليها حتى انتسحها .

واختلف الناس في مكة فكان الشافعي - رحمه الله - يقول : فتحت
صلحاً ، وأبي ذلك الناس ، فقالوا : عنوة .

ودخل النبي ﷺ مكة ، وقيل له : أين تنزل ؟ فقال : « ماترك لنا عقيل من
رباع » يعني أن عقيلاً ورث أبا طالب ، فهذا يدل على قول الشافعي .

وقد اتفقت الفرق ، فكان قوله واحداً : أن ما عمله السلطان مثل المساجد
الجامعة ، والمحصر فيها ، فالصلاة عليها عندهم جائزة ، وكذلك حفر الأنهر ،
والبرك ، والمسانع والأبار التي لا يمنع منها العام والخاص ، والمشي على
الجسور ، والعبور على القنادر ، وفي الظلل ، وفي الأسواق وفي الطرق التي
يصلحها النساء .

وهذا كله ما وجدنا عالماً ولا ناسكاً ، ولا متبعاً ولا متصوفاً ، يجتب شيئاً
ما قلنا ، إلا طائفة غالطة ، قالت : إذا لم يعدل الإمام في الرعية ، ويقسم
الفيء بالسوية ويعطى العطاء ، ويسمى بين الناس في الأرزاق ، وبكمي
العامة ، ويفدى الأسير ، ويواجه العدو ، ويقيم لهم الحج ، ولا يستأثر دونهم
بالفيء كان عاصياً ، وكل من رضى بإمامته كان عاصياً .

فهذه فرقة خوارج ، مرقوا من الدين ، وخرجوا من حد الإسلام ، بل قد
قال على بن أبي طالب رضي الله عنه : « لا بد من إمرة ، برة أو فاجرة ».
وقال النبي ﷺ : « سيكون عليكم أمراء ، يعرفون ويذكرون ، فمن أنكر فقد

(١) جمع لكلمة دار وهي بيت الرهبان المسيحيين المقطعين للعبادة .

برىء ولكن من رضى وتابع ^(١) .

وقال عليه السلام : « يكون أمراء يؤخرن الصلاة ، فصلوا وقتها ، ثم صلوا معهم تكون نافلة » ^(٢) .

وقد قيل للنبي ﷺ ، وقد ذكر أهل الجور من الأمراء : ألا تناذهم ؟ فقال : « دعوه ما صلوا للقبلة » .

وأجمع أهل العلم على الكف عن الأمراء المسلمين ، والسمع والطاعة في العسر واليسر وألا ينماز الأمر أهله إلا في معصية الله تعالى ، ورسوله ، فلا طاعة لهم في ذلك .

وقال أبو بكر رضي الله عنه : « لا تسبوا السلطان » .

وقال ابن عمر : « لو لم تسبوهم لسلط الله عليهم ناراً من السماء ، ولكن قولوا : اللهم آذهم كما آذنا » .

وقال عمران بن حصين ، لحكيم بن عمرو الغفارى : إنه يذكر يوماً أنه قال لنا رسول الله ﷺ : « لا طاعة مخلوق في معصية الخالق » ، قال : « نعم أما أنك حفظت فالنعم » ^(٣) .

ويروى عن ابن عمر عن النبي ﷺ : « لا طاعة مخلوق في معصية » .

وهذا إجماع لا خلاف فيه ، أنه لا طاعة لأحد في معصية الله ، جل وعز ، في ارتكاب الفواحش ، وفي شرب الخمر ، وفي السجود للوثن ، وفي قتل النفس ظليماً .

وقد أجمعوا جميعاً ، أن الإمام المسلم الذي لا بدعة فيه ، إذا صلى للقبلة

(١) حديث صحيح رواه أحمد في مسنده ومسلم والترمذى وغيرهم

(٢) حديث صحيح متفق عليه رواه البخارى ومسلم في صحيحهما .

(٣) رواه احمد والطبرانى وغيرهم

فقد حل لك الصلاة خلفه ، وإن فسق وفجر ، وحرام عليك سبه .

وقال الفضيل بن عياض : « إن لي دعوة مستجابة ، ما جعلتها إلا في إمام ». وصدق فضيل ، لأن صلاح الإمام عبادة للرعية ، وطيب في المطعم والمشرب والملابس ، وعدل السلطان بحر في الرعية ، وقوة على الخوارج واللصوص ، وأمن في الدين ، وعز .

وقد قال ابن عباس رضي الله عنه : « إن الأرض لتنزين في أعين الناس ، إن كان عليها إمام عدل ، وإنها لتعين إن كان عليها إمام جائز ، وإنها لتنزكوا وتخرج في زمان العدل مالا تذكر في زمان الجور » .

وأما الصلاة في المغضوب ، فقال الشوري : إذا كان مسجداً جاماً فلا بأس به يوم الجمعة ، ويتنفل خارجاً عنه .

وقال الأوزاعي : إن كان حانته فباع واشتري خارجاً منه فلا بأس به ، وكراه ذلك سفيان .

وقالوا في الصلاة في الغصب : إن مسجداً في طريق المسلمين ، وكان له سعة في الطريق ، فلا بأس به ، وإن كان في أرض مغصوبة من الدور ، فكان سفيان يبطل الصلاة فيها .

وقال الأوزاعي : إن صلى ولم يعلم ، فصلاته جائزة ولا يعيد .

وقال وكيع بن الجراح : يعيد ما دام في الوقت فإذا خرج الوقت فلا إعادة عليه .

وقد كره جماعة الصلاة في الغصب ، إلا أنهم لا يوجبون على المصلي بإعادة ، منهم : الشافعى . واحتجوا بقول النبي ، ﷺ : « جعلت الأرض مسجداً وطهراً ، إلا الحمام والمقبرة »^(١) .

(١) رواه البخاري والترمذى والناسى وغيرهم . ومن المعروف أن الصلاة لا تصح في المقبرة ولا الجوزة ولا الحمام ولا قارعة الطريق ولا فوق الكعبة ولا في مرايضا الإبل وهذا ما وردت به السنة الصحيحة في الأماكن المنهي عن الصلاة فيها .

وقال عليه السلام : « لا تصلوا إلى القبور »^(١)

ثم طوائف قد كرروا المشى في أرض الصوافى ، حتى قال بعضهم : إن كان والداه ، أو أحدهما يعش في حاجة وكان طريقه فيها ، لم يطع والديه .

وقال بعضهم : إن كان طريقاً كان يسلك من قبل الغضب ، أو مسجداً كان يصلى فيه ، أو في فندق أو خان أو دار من دور التجار ، فلا يأس بسلوك الطريق والصلاوة في ذلك المسجد . وإذا كان روشناً أو سابطاً^(٢) ، على طريق ظلماً فكان له في غيره منفذ ، لم يأخذ فيه . وأتى ذلك في كثير في العلماء رالفقهاء ، و قالوا : لا يأس بالمشى في أسفل الساباط والروش ، و نحو ذلك .

وكان محمد بن سيرين ، يقول : « ظلال أصحاب السابري من الغش » .

وكان محمد ، والحسن ، يكرهون بيع الحرج في الفتنة .

قال أبو عبد الله الحاسبي رحمة الله : فقد وصفنا طريق القاصدين إلى الله عز وجل ، بصفاء المطعم والمشرب والملبس ، والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على خاتم النبيين محمد وعلى آله وسلم تسليماً .

ثم بحمد الله

(١) حديث صحيح متفق عليه رواه البخاري ومسلم في صحاحيهما .

(٢) سابطاً : السقيفة أو ما يستظل تحته من بناء ونحوه .

الفهرس

٣	مقدمة
٧	عونك اللهم
١٤	باب بيان فرض التوكل
١٩	باب الحركة في الكسب لطلب الرزق
٢٨	باب ترك الحركة في الكسب
٣٥	باب صفة الورع
٤٠	مذاهب السلف في الورع
٤٥	مذاهب السلف في المطاعم والملابس
٥٠	مذاهب السلف في الشبهات و معناها
٥٤	معنى التعاون على الإثم والعدوان
٥٨	الورع في جواز السلطان
٦٤	الورع والجوع
٦٧	السؤال والتحري
٧٣	الفهرس

**دار ابن خلدون
للنشر والتوزيع**

الاسكندرية. ت ٤٤٤١٠٦٨ - ٤٤٩٧٢٣